E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/1990/6/Add.20
6 January 1999
ARABIC
Original: FRENCH

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

المغرب* **

[٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨]

---

* نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي الذي قدمته حكومة المغرب بشأن الحقوق المنصوص عليها في المـــواد مـــن ١ إلـــى ١٥ (E/1990/5/Add.13) فـــي دورتـــها العاشـــرة (انظـــر الوثيقـــة E/C.12/1994/SR.8-10).

** ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.23) المعلومات التي قدمها المغرب طبقاً للمبـــادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٣	٥
الجزء الأول		
معلومات عامة		
أولا - الإقليم والسكان	٤-٧	٥
ثانيا - الهيكل السياسي العام	٨-١٧	٦
الجزء الثاني		
معلومات بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد		
المادة الأولى - الحق في تقرير المصير	١٨-٢٢	٨
ألف - البعد الوطني لهذا المبدأ	١٨-١٩	٨
باء - البعد الدولي لهذا المبدأ	٢٠-٢٢	٨
المادة ٢ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٣-٤١	٩
ألف - أوجه التقدم على المستوى الدستوري	٢٥-٢٨	٩
باء - أولوية التنمية الاجتماعية	٢٩-٣٣	١٠
جيم - تشجيع الحوار الاجتماعي	٣٤	١١
دال - تعزيز الوظيفة الاستشارية	٣٥-٣٧	١١
هاء - تنشيط الجمعيات	٣٨-٤١	١٢
المادة ٣ - المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٢-٤٥	١٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
المادة ٤ -	٤٦	١٣
المادة ٥ -	٤٧	١٤
المادة ٦ - الحق في العمل	٤٨-١٠١	١٤
ألف - حالة العمالة في المغرب	٤٨-٦٠	١٤
باء - التدابير الرامية إلى ضمان العمالة الكاملة	٦١-٨٤	١٧
جيم - الأدوات القانونية.....	٨٥	٢٢
دال - برنامج التدريب المهني.....	٨٦-٨٧	٢٣
هاء - إصلاح التدريب المهني	٨٨-٩٧	٢٥
واو - المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان التوظيف	٩٨-١٠١	٢٧
المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية	١٠٢-١١٢	٢٨
ألف - الحق في مكافأة	١٠٣-١٠٤	٢٨
باء - السلامة والنظافة في العمل.....	١٠٥	٢٩
المادة ٨ - الحقوق النقابية	١٠٦-١١٢	٢٩
المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي	١١٣-١٢٢	٣١
ألف - الصناديق الإلزامية	١١٤-١١٩	٣١
باء - الصناديق الاختيارية.....	١٢٠-١٢١	٣٢
جيم - تغطية الخدمات الصحية.....	١٢٢	٣٣
المادة ١٠- حماية الأسرة والأمهات والأطفال	١٢٣-١٢٨	٣٣
ألف - حماية الأسرة.....	١٢٣	٣٣
باء - حماية الأطفال.....	١٢٤-١٢٥	٣٤
جيم - حماية الأمومة	١٢٦-١٢٨	٣٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
المادة ١١- الحق في مستوى معيشي كاف	١٢٩-١٤٣	٣٦
ألف - الحق في الغذاء الكافي	١٣٠-١٣٤	٣٦
باء - الحق في السكن الملائم	١٣٥-١٤٣	٣٧
المادة ١٢- الحق في التمتع بالصحة البدنية والعقلية	١٤٤-١٤٨	٤٠
ألف - سياسة المغرب في مجال الصحة	١٤٤-١٤٥	٤٠
باء - الحفاظ على صحة الأم والطفل	١٤٦-١٤٧	٤٠
جيم - برامج مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية	١٤٨	٤١
المادة ١٣- الحق في التعليم	١٤٩-١٩١	٤٢
ألف - سياسة المغرب في مجال التعليم	١٤٩-١٥٢	٤٢
باء - الإنجازات في مجال التعليم الابتدائي والثانوي	١٥٣-١٦٦	٤٣
جيم - النهوض بالتعليم في المناطق الريفية	١٦٧-١٦٩	٤٦
دال - التعليم العالي	١٧٠-١٨٥	٤٨
هاء - الحق في اختيار المؤسسة الدراسية	١٨٦	٥٢
واو - محو أمية الكبار وتعليمهم	١٨٧-١٨٨	٥٢
زاي - مشاريع ذات طابع محدد	١٨٩-١٩١	٥٢
المادة ١٥- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية	١٩٢-٢٠٧	٥٤
ألف - سياسة المغرب الثقافية	١٩٢-١٩٨	٥٤
باء - الحفاظ على التراث الثقافي وتعزيز الثقافة ونشرها	١٩٩-٢٠٦	٥٦
جيم - تشجيع وتنمية التعاون والاتصالات على الصعيد الدولي	٢٠٧	٥٧
خاتمة	٢٠٨-٢١٠	٥٨

مقدمة

١- عملاً بأحكام المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدّق عليه المغرب في ٣ أيار/مايو ١٩٧٩، تقدم الحكومة المغربية أدناه تقريرها الثاني عن تنفيذه.

٢- وقد لاحظت الحكومة المغربية بارتياح ملاحظات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي رحبت "بالتدابير التي اتُخذت للتخفيف من آثار برامج التكيف الهيكلي على أضعف قطاعات المجتمع". كما لاحظت الاستنتاجات الايجابية بشأن التدابير والسياسات المعتمدة للنهوض بالحق في السكن والصحة، وخفض معدلات وفيات الأمهات والرضع، والجهود المبذولة من أجل حماية الطفولة ومكافحة الأمية.

٣- إن الحكومة المغربية، وقد لاحظت أيضا المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق التي أُشير إليها والملاحظات التي أبدتها اللجنة فيما يخص العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد، وأولت اهتماماً كبيراً للاقتراحات والتوصيات المقدمة، تعرض أدناه ما أُحرز من تقدم واعتُمد من تدابير لضمان التمتع التام بالحقوق المعترف بها في العهد منذ تاريخ تقديم تقريرها الأول خاصة.

الجزء الأول

معلومات عامة

أولا - الإقليم والسكان

٤- يقع المغرب في أقصى شمال غرب القارة الأفريقية بين خطي عرض ٢١ درجة و٣٦ درجة شمالاً. وتبلغ مساحته ٨٥٠ ٧١٠ كيلومتراً مربعاً. ويحده البحر الأبيض المتوسط شمالاً والمحيط الأطلسي غرباً. وله حدود برية مع الجزائر شرقاً وموريتانيا جنوباً.

٥- ويبلغ عدد سكانه، حسب التعداد العام للسكان والمساكن، الذي أجري في عام ١٩٩٤، ٠٠٠ ٠٧٤ ٢٦ نسمة بينما يبلغ متوسط كثافة السكان فيه ٣٦,٧ نسمة في الكيلومتر المربع. وبلغ هذا العدد في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، حسب أحد إسقاطات مركز الدراسات والبحوث الديموغرافية، ٠٠٠ ٣٨٦ ٢٦ نسمة وبلغ متوسط كثافة السكان ٣٧,١ نسمة في الكيلومتر المربع. وفي عام ١٩٩٥، كان عدد السكان القادرين على العمل، حسب الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن السكان والعمالة، يبلغ ٤٣٦ ٠٠٦ ١٠ شخصاً أي ٣٧,٩ في المائة من مجموع السكان، ٠٨٠ ٩٨٢ ٤ منهم في المناطق الحضرية و٣٥٦ ٠٢٤ ٥ في المناطق الريفية.

٦- ويتبيّن من تعداد السكان لعام ١٩٩٤ أن المغاربة الذين يعيشون في المناطق الريفية أصبحوا أقل عدداً من المغاربة الذين يعيشون في المناطق الحضرية: ٤٨,٦ في المائة في الأرياف مقابل ٥١,٤ في المائة في المدن.

٧- وفي عام ١٩٩٥ كانت نسبة البطالة تبلغ ١٦ في المائة من السكان القادرين على العمل (٢٢,٩ في المائة في المناطق الحضرية و٨,٥ في المائة في المناطق الريفية). ويلاحظ أن أكثر الفئات العمرية تضرراً هي الفئة التي تتراوح فيها الأعمار بين ١٤ و٢٤ سنة، سواء في الأرياف أو في المدن. ونسبة البطالة بين النساء أكبر من نسبتها بين الرجال في المناطق الحضرية (٣٢,٢ في المائة من النساء القادرات على العمل عاطلات مقابل ١٨,٧ في المائة من الرجال القادرين على العمل)؛ وهي على العكس من ذلك أدنى من نسبتها بين الرجال في المناطق الريفية (٦,٥ في المائة بالنسبة للنساء و٩,٦ في المائة بالنسبة للرجال).

ثانيا - الهيكل السياسي العام

٨- إن المغرب ملكية دستورية وديمقراطية واجتماعية. ويرجع تاريخ آخر مراجعة للدستور يوافق عليها بواسطة استفتاء إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٩- وتنص المواد الأولى للدستور على أن السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية. وتساهم الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

١٠- والملك هو الممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها. وهو حامي حمى الاسلام والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.

١١- ويمارس السلطة التشريعية البرلمان الذي أصبح منذ مراجعة الدستور في عام ١٩٩٦ مكونا من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس المستشارين. ويُنتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر. ويتكون ثلاثة أخماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل إقليم هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية، ويتكون خمساه الباقيان من أعضاء تنتخبهم أيضا في كل إقليم هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين.

١٢- وتتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء: وهي مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان؛ وتعمل على تنفيذ القوانين، والإدارة موضوعة رهن تصرفها. ويمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية؛ وله الحق في تفويض بعض سلطاته للوزراء؛ ويتولى المسؤولية عن تنسيق الأنشطة الوزارية.

١٣- والسلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. ويعين القضاة بظهير (مرسوم صادر عن الملك) بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. ويحدد الدستور تكوين هذا المجلس ويتألف هذا المجلس الذي يرأسه الملك من تسعة قضاة، ووزير العدل هو نائب رئيسه. ويخضع القضاة للنظام الأساسي للقضاة. ويسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يخص ترقيتهم وتأديبهم. ولا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

١٤- والجماعات المحلية هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية. والمغرب مقسم إلى جهات. وينص قانون صدر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ على إطار قانوني جديد للجهات التي أصبحت تعمل كجماعات محلية ذات مجلس يتمتع بسلطة اتخاذ القرار بعد المداولة ومراقبة السلطة التنفيذية (عامل العاصمة الجهوية). وسيتم عما قريب تحديد عدد الجهات واسمائها وحدودها الإقليمية وعواصمها بموجب مرسوم. وجميع الجهات مقسمة بدورها. ويوجد في المغرب عشر ولايات تضم ثلاثة عشر إقليما و٢٤ عمالة و٣١ إقليماً آخر مقسمة هي أيضا إلى جماعات قروية وحضرية.

١٥- وتنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبقاً للشروط التي يحددها القانون. وتنتخب المجالس البلدية بالتصويت مرة واحدة على مرشح واحد، بالأغلبية النسبية للأصوات وبالاقتراع العام المباشر، لمدة ستة أعوام.

١٦- وينتخب مجالس العمالات والأقاليم أعضاء المجالس البلدية بالتصويت على قائمة وبالتمثيل النسبي حسب أعلى البواقي؛ ولا ينتخب سوى أعضاء المجالس البلدية؛ وتضم هذه المجالس أيضا ممثلا واحدا لكل من المنظمات المهنية والغرف التجارية والصناعة والخدمات والصناعة التقليدية والزراعة والصيد البحري.

١٧- وتتألف المجالس الجهوية من ممثلين تنتخبهم الجماعات المحلية والغرف المهنية والمأجورين؛ وتضم أيضا أعضاء البرلمان المنتخبين في إطار الجهة وكذلك رؤساء مجالس العمالات والمجالس الإقليمية القائمة في الجهة، الذين يحضرون الاجتماعات ولا يصوتون.

الجزء الثاني

معلومات بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد

المادة الأولى

الحق في تقرير المصير

ألف - البعد الوطني لهذا المبدأ

١٨- إن حق الشعوب في تقرير مصيرها حق أساسي شكّل تكريسه وضمانه على الدوام أحد المبادئ الثابتة في التاريخ السياسي والدستوري للمغرب. وبالإضافة إلى الأمور التي تطرقت إليها الحكومة في تقريرها الأولي (E/1990/5/Add.13)، تود أن تذكّر بأن دستور المغرب المعدل لعام ١٩٩٦، وكذلك الدساتير التي سبقته (١٩٦٢ و١٩٧٠ و١٩٧٢ و١٩٩٢) وضعت أسس النظام السياسي المغربي مع الاحترام التام لحق الشعوب المقدس وغير القابل للتصرف في تقرير المصير. وبذلك فإن الأمة هي صاحبة السيادة، تمارسها مباشرة عن طريق الاستفتاء وبصورة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية (المادة ٢) أما القانون فهو أسمى تعبير عن إرادة الأمة (المادة ٤).

١٩- وبالمثل يستمد أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين ولايتهم من الأمة (المادة ٣٦). أما الجهة، التي أصبح لها مركز الجماعة المحلية منذ صدور دستور عام ١٩٩٢ فتشكل مكاناً جديدا للمناقشة والتشاور والتدرّب على الشؤون العامة الذي سيسهم في زيادة ترسيخ الديمقراطية على الصعيد المحلي. وبذلك يكون لهذا الكسب الديمقراطي على الصعيد الإقليمي أثره الإيجابي على الصعيد الوطني من حيث أن الإطار الجهوي أصبح يشكل قاعدة للتمثيل الوطني في مجلس المستشارين الجديد الذي أُنشئ بموجب الدستور المعدل لعام ١٩٩٦.

باء - البعد الدولي لهذا المبدأ

٢٠- إن احترام الخطط التي أقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يخص قضية "الصحراء الغربية" يبرهن، إن كانت هناك حاجة إلى ذلك، على قبول المغرب بدون تحفظ للصكوك القانونية الدولية الهادفة إلى تكريس حق الشعوب الأساسي في تقرير مصيرها وحماية هذا الحق بصورة فعالة. وقد قام المغرب في شخص ملكه، حرصاً منه على حفظ السلام والأمن في المنطقة وعلى الرغم من حقوقه التاريخية، بالمبادرة إلى اقتراح تنظيم استفتاء حر تحت مراقبة دولية خلال مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية الذي عُقد في نيروبي في عام ١٩٨١.

٢١- غير أن الطرف الآخر لا يشاطر المغرب عزمه على احترام أحكام خطة التسوية واتفاقات هيوستن، حيث أنه يواصل وينوّع المناورات الرامية إلى إعاقة العملية التي ستؤدي إلى الاستفتاء. والحكومة المغربية التي تتمسك بوفاء بخطة التسوية واتفاقات هيوستن عاقدة العزم على العمل على أن تنفّذ، بدقة وبالكامل، عملية التسوية المتفق عليها تحت إشراف الأمم المتحدة، وعلى أن يضمن لجميع المواطنين الصحراويين بدون استثناء حقهم المشروع في المشاركة في الاستفتاء.

٢٢- وهكذا قرر المغرب، الذي يؤيد الحوار والتشاور وحق الشعوب في تقرير مصيرها، أن يحقق وحدة أراضيه مع الالتزام التام بالقانون الدولي. ويجدر التذكير أخيراً بأن المغرب بذل مجهوداً جباراً على مستوى الاستثمارات لتنمية أقاليم الصحراء، ومن ثم النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان. وهذا المجهود متواصل على الرغم من الصعوبات المالية الناجمة عن عبء الدين الخارجي الذي يرزح تحته اقتصاد البلد.

المادة ٢

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٣- أكد جلالة الملك في خطاب ألقاه في الاجتماع المتوسطي الأول للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، الذي عُقد في مراكش من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وحضرته السيدة ميري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن "صون الحقوق على اختلاف جوانبها يتوقف على ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٢٤- والواقع أن المغرب ماض بعزم في طريق النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما يتبين من أوجه التقدم المحرز مؤخراً على المستوى الدستوري ومن تصميم الحكومة على وضع التنمية الاجتماعية، وتشجيع الحوار الاجتماعي، وتعزيز الوظيفة الاستشارية وتنشيط الجمعيات التي تعنى بشواغل اقتصادية واجتماعية وثقافية متزايدة الأهمية، في مقدمة أولوياتها.

ألف - أوجه التقدم على المستوى الدستوري

٢٥- إن التعديلات المتعاقبة لدستور عام ١٩٩٢ ودستور عام ١٩٩٦ أكسبت التطور المؤسسي للمغرب زخماً جديداً. وفي عام ١٩٩٢، كرست التعديلات قبول المغرب للمبادئ والحقوق والالتزامات المترتبة على مواثيق المنظمات الدولية التي هو عضو فيها وتمسكه بمبادئ حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وأعطت الجهة مركز الجماعة المحلية وحولت الهيئة الدستورية إلى مجلس دستوري ورفعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مرتبة المؤسسة الدستورية.

٢٦- وتميز دستور عام ١٩٩٦، الذي احتفظ بهذه التعديلات، بمحاولة إقامة توازن مؤسسي وباعتماد مجلسين بغية توسيع القاعدة الاجتماعية - السياسية والمهنية والإقليمية لتمثيل السكان في المغرب. وهكذا ينوي مجلس المستشارين القيام بدور أنشط في الوساطة بين كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني مع إعطاء الجهة مركز صانع الديمقراطية المحلية.

٢٧- ومن جهة أخرى، تكرس الأحكام الجديدة لدستور عام ١٩٩٦ حرية المبادرة (المادة ١٥) بوصفها وسيلة لا رجعة فيها لتحرير الاقتصاد من الاحتكار. كذلك تم التشديد على مبدأ مراقبة الأموال العامة بإعطاء المجلس الأعلى للحسابات مركز المؤسسة الدستورية.

٢٨- وأخيراً يعيد دستور عام ١٩٩٦ إلى خطة التنمية أهميتها (المواد ٣٢ و٥٠ و٦٦) مشدداً بالتالي على ضرورة أن ينظر المغرب نظرة استراتيجية إلى مستقبله، ويزود الدولة والجهات الفاعلة الاقتصادية والاجتماعية بأدوات لتبين الأمور واكتشافها تمكن من تقييم تحديات المستقبل وزيادة تفهم التطورات.

باء - أولوية التنمية الاجتماعية

٢٩- تضع حكومة المملكة المغربية، التي هي أول حكومة بالتناوب في التاريخ السياسي والمؤسسي للبلد، التنمية الاجتماعية على رأس أولوياتها وذلك طبقاً لرؤية صاحب الجلالة: "تنمية تؤدي إلى التقارب الاجتماعي وتولد التضامن وتعيد توزيع ثمار النمو وتحدّ من أوجه اللامساواة". ويكرس القانون المالي الذي عُرض في حزيران/يونيه ١٩٩٨ على البرلمان ما نسبته ٤٤ في المائة من الميزانية للقطاع الاجتماعي. ويهدف أيضاً إلى ضمان معدل النمو اللازم للتنمية الاقتصادية لتلبية احتياجات الوضع الراهن والتصدي لتحدياته.

٣٠- وبذلك تشكل مكافحة البطالة والفقر واللامساواة والتهميش الاجتماعي والنهوض بمحو الأمية وبالتعليم الأساسي وتحسين الرعاية الصحية الأساسية وإصلاح الحماية الاجتماعية وتشجيع السكن الاجتماعي الأولويات الاجتماعية للحكومة. وسيؤدي تنفيذها إلى إعادة النظر في التوزيع الجغرافي والقطاعي للنفقات الاجتماعية كي تستهدف من باب الأولوية أفقر المناطق والأقاليم وأضعف الفئات الاجتماعية. ويندرج هذا التنفيذ في إطار عقد تضامن جديد بين الفئات الاجتماعية وبين الأقاليم وبين الأجيال.

٣١- وبالمثل تم إثراء الهياكل الحكومية وإكمالها بإدارات جديدة برزت إلى الوجود مع التناوب السياسي الجديد أو تعنى هذه الإدارات بحقوق الإنسان، والتنمية الاجتماعية، والعمل الإنساني، والتضامن الاجتماعي، وحماية الطفولة والأسرة والمعوقين. وهكذا توجد إثنتا عشرة إدارة، مكلفة بالشؤون الاجتماعية وتستهدف الإدماج ومكافحة التهميش من أصل ٤١ إدارة .

٣٢- وتجسد وزارة حقوق الإنسان، التي أُنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الإدماج المؤسسي لاحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها والنهوض بها في سياسة الحكومة. وتتمثل مهمتها الأساسية في ضمان التشاور مع المواطنين والتجمعات وإجراء التحقيقات والتشجيع على احترام حقوق الإنسان. وتهدف فضلاً عن ذلك إلى ضمان تماشي القانون المحلي مع الصكوك الدولية ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع.

٣٣- وفي إطار اتفاق بين اليونسكو ورئاسة جامعة محمد الخامس، أنشئ في آذار/مارس ١٩٩٦ كرسي أستاذية مشترك بين اليونسكو والاتحاد الأوروبي خاص بحقوق الإنسان. ويعمل هذا الهيكل الجامعي للتدريب والتعليم والبحث بصورة نشطة جداً في مجالات التوجيه العالي والتدريب والتعليم الجامعي والبحث العلمي.

جيم - تشجيع الحوار الاجتماعي

٣٤- وقعت الحكومة وأرباب العمل والمنظمات النقابية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ اتفاقاً أرسى أسس ثقافة جديدة وطريقة جديدة للحوار والتشاور الاجتماعي. وأكد الشركاء مراراً على الأهمية التاريخية لهذا الاتفاق الذي ساهم كثيراً في تهيئة مناخ يتسم بالصفاء والثقة المتبادلة. وبفضل هذا المناخ الجديد وعزم الشركاء على تنفيذ أحكام الاتفاق أُمكن تحقيق العديد من المنجزات (انظر ما ورد أعلاه).

دال - تعزيز الوظيفة الاستشارية

٣٥- تعززت الوظيفة الاستشارية بصورة ملحوظة خلال السنوات الثلاث الأخيرة. وساهمت المجالس الاستشارية، التي تشكل محافل للتشاور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتشاور في مجال حقوق الإنسان، مساهمة كبيرة في تعزيز دور التشاور في عملية اتخاذ القرارات العامة. وتؤدي هذه المجالس في الوقت الحاضر، بطرق مختلفة، مهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تتم، بهدي منه، عملية اتخاذ القرارات. والوظيفة الاستشارية، التي تشكل عنصراً أساسياً في دولة القانون الديمقراطية، وظيفة تمكن من تجسيد الديمقراطية الاجتماعية. وإن إقامة وتنظيم روابط دائمة بين الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل الهيئات الاستشارية يلبي الحاجة الأساسية إلى التشاور عن طريق المناقشة كي يكون القرار مبنياً على أسس تضمن قبوله.

٣٦- إن تنشيط الفريق المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وقيام المجلس الوطني للشباب والمستقبل، خلال دورته المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩٧، بوضع استراتيجية إنمائية مناسبة لمغرب الغد ليبرهن على الأهمية التي حظيت بها في السنوات الأخيرة الوظيفة الاستشارية في عملية إرساء الديمقراطية في البلد.

٣٧- وفي هذا السياق تعززت البيئة المؤسسية المغربية منذ تقديم التقرير الأولي في عام ١٩٩٣(A/1990/5/Add.13)، بهيئة وطنية جديدة للحوار والتشاور. فإلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

والمجلس الوطني للشباب والمستقبل، أنشئ المجلس الاستشاري المكلف بمتابعة الحوار الاجتماعي لتنشيط الحوار وتعزيز ثقافة التشاور. وهذا المجلس المؤلف من ممثلي جميع الشركاء الاجتماعيين (الحكومة والغرف المهنية وأرباب العمل ونقابات العمال) مكلف ببحث ودراسة مشاكل عالم العمل وتقديم اقتراحات وتوصيات.

هاء - تنشيط الجمعيات

٣٨- تنشط في المغرب حالياً، بفضل البيئة المؤاتية جداً والمتميزة بتحرير الاقتصاد والسياسة، تعمل أكثر من ٠٠٠ ٢٠ جمعية. وقد ركزت هذه الجمعيات أنشطتها خلال السنوات الثلاث الماضية، بوجه خاص، على الأعمال الاجتماعية ذات الطابع الملحّ: حقوق المرأة ومكافحة الفقر والنهوض بالمشاريع الصغيرة (أُنشئ منذ عام ١٩٩٣ ما يزيد على ٠٠٠ ٨ جمعية). والجدير بالذكر أن هناك مشاريع مشتركة بين السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية شُرع في تنفيذها في مختلف الأقاليم: وتتعلق هذه المشاريع بعدة مجالات منها بخاصة التنمية الاقتصادية وتيسير الحصول على الماء الصالح للشرب والكهرباء وكسر العزلة التي تعاني منها المناطق الريفية، ومكافحة مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) والأمية، وغير ذلك.

٣٩- ويعكس هذا النشاط نمو جمعيات عصرية يتجه اهتمامها الدائب إلى الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتزايدة الحدة، وتساعد على تحسين الاتصال بين الدولة والمجتمع المدني. وتدعم الحكومة هذا النمو وتمنح إعانات للجمعيات التي تعمل من أجل النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٠- وبالاضافة إلى هذا التقدم الهام نحو توفير حماية أكبر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تجدر الإشارة إلى أن النفقات العامة على القطاعات الاجتماعية ارتفعت من ٢٣,٢٥مليار درهم في عام ١٩٩٤ إلى ٣٠,١٩ مليار درهم في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ أي بزيادة قدرها ٣٠ في المائة خلال الفترة قيد النظر (٦,٩٤ مليار درهم). وارتفعت حصتها في الميزانية العامة للدولة بـ ٥ نقاط، فأصبحت هذه الحصة ٤٠,٦٩ في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ بعد أن كانت ٣٥ في المائة في عام ١٩٩٤.

٤١- وتذكّر الحكومة المغربية بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مضمونة لغير المواطنين قانوناً وعلى أرض الواقع، وذلك في ظل احترام التشريع الساري.

المادة ٣

المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٢- يضمن الدستور، في المغرب، هذه المساواة التي تكرسها أيضاً تشريعات خاصة. ومن بين التدابير المتخذة مؤخراً لترسيخ مبدأ المساواة في الفرص أو المعاملة في مجال التوظيف، تجدر الإشارة إلى إلغاء المادة ٧٢٦ من الظهير المتعلق بالالتزامات والعقود وهي التزامات كانت تجعل توظيف المرأة متوقفاً على الموافقة المسبقة من الزوج (القانون رقم ٢٥/٩٥، ١٩٩٥).

٤٣- وعلى الصعيد القانوني عقدت الحكومة العزم، على النهوض بوضع المرأة استناداً إلى مبدأ المساواة، وعلى تحسين الممارسات القضائية لتطبيق التحسينات التي شهدها قانون الأحوال الشخصية في البلد بشكل أسرع وإصلاح هذا القانون تدريجياً في الأجل الطويل مع احترام القيم الإسلامية. والواقع أن قانون الأحوال الشخصية خضع في عام ١٩٩٣ لإصلاح جديد. وتستجيب المستجدات فيه للرغبة في زيادة تحسين الوضع القانوني للمرأة والأطفال القاصرين.

٤٤- وفي المقابلة الملكية التي حظيت بها المنظمات النسائية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ذكر صاحب الجلالة بأن المرأة تنعم بفرصة المشاركة بصورة أنشط في تنمية المجتمع. وعملاً بالتعليمات الملكية أعدت هذه المنظمات مذكرة توضح أفكارها فيما يخص التعديلات التي تود ادخالها على قانون الأحوال الشخصية. وأُنشئت لجنة لمراجعة هذا القانون وشكلت الاقتراحات المقدمة مصدراً لابتكارات هامة. وتتعلق هذه الأخيرة بشروط الزواج والتمثيل القانوني للأطفال القاصرين والحق في حضانة الأطفال ونفقتهم وفسخ الزواج ومستشار الأسرة.

٤٥- غير أنه على الرغم من ازدياد عدد النساء هي القوة العاملة ما زالت مشاركتهن في الحياة العامة دون ما يتوقع منهن ودون الدور الذي ينبغي أن يناط بهن. لهذا فإن الحكومة عاقدة العزم على تحسين صورة المرأة في المجتمع عن طريق التربية والتعليم وعلى تطوير العقليات بتوخي سياسة اتصال نشطة. وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن الحكومة المغربية قدمت في عام ١٩٩٤ تقريرها الأولي عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٤

٤٦- تذكّر الحكومة المغربية بأنها لم تتخذ أي تدبير يرمي إلى الحد من ممارسة الحقوق المعترف بها في العهد.

المادة ٥

٤٧- تذكّر الحكومة المغربية بأنها لم تتخذ أي ترتيب يرمي إلى إهدار الحقوق والحريات المعترف بها في العهد. ولم تقبل أي تقييد لحقوق الإنسان الأساسية أو خروج عليها وهي حقوق يعاقب التشريع الساري كل من ينتهكها.

المادة ٦

الحق في العمل

ألف - حالة العمالة في المغرب

٤٨- تذكر الحكومة المغربية بالتقارير المقدمة إلى منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٢ بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ١٢٢ (سياسة العمالة) والاتفاقية رقم ١١١ (التمييز في الاستخدام والمهنة) (انظر التقرير الأولي للمغرب، E/1990/5/Add.13، الفقرات من ١٦ إلى ١٨).

٤٩- وما زالت العمالة تشكل تحدياً اجتماعياً كبيراً في الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة. وأنشئت مؤسسات لاشراك جميع الشركاء بغية اذكاء الوعي بحالة العمالة في المغرب ووضع استراتيجيات فعالة تساعد على اعتماد ميثاق وطني للتشغيل عما قريب.

٥٠- وكلف المجلس الوطني للشباب والمستقبل، الذي هو هيئة استشارية وطنية أنشئت في عام ١٩٩١ بالمساعدة في تكييف نظامي التعليم والتدريب مع احتياجات الاقتصاد الوطني وفي تهيئة مستقبل الشباب كما ينبغي وإدماجهم. وانطلاقاً من الحاجة الماسة إلى إدماج مثمر لحاملي الشهادات من الشباب في القوة العاملة للاستفادة من الاستثمارات الجماعية في ميدان التعليم والتدريب (الدورة الأولى، الرباط، آذار/مارس ١٩٩١) وسع المجلس الوطني للشباب والمستقبل نطاق تفكيره ليشمل مشكلة تشغيل الشباب في الريف. ويعكس هذا الموضوع الطابع الملح للمشاكل التي تثيرها اختلالات التوازن الموجودة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية والفرص التي يمكن تعبئتها لتحقيق تنمية محلية متكاملة ومستدامة (الدورة الثانية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١).

٥١- بيد أن اعطاء زخم للنمو الاقتصادي في كل من المناطق الحضرية والمناطق الريفية يشكل شرطاً ضرورياً لكنه غير كاف، للنهوض بالعمالة. وفي هذا الصدد، هناك بُعد آخر يتصل بالربط بين نظام التعليم والتدريب من جهة واحتياجات الاقتصاد والمجتمع المغربي المتزايدة باستمرار من جهة أخرى، مكن من النظر في الخيارات المناسبة فيما يتعلق بملاءمة التدريب للعمالة (الدورة الثالثة، شباط/فبراير ١٩٩٣).

٥٢- وانصب تركيز الدورة الرابعة على الشركة بوصفها مكاناً لإنتاج الثروة والتشغيل والتدريب، ومن ثم عاملاً في التغير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (كانون الثاني/يناير ١٩٩٥). كذلك تم، على المستوى المؤسسي، السعي لابداء أهمية جميع هذه القوى المحركة من حيث الزمان والمكان عن طريق وضع مشروع جهوي (الدورة الخامسة، كانون الثاني/يناير ١٩٩٦): مما مكن من تعزيز الدور الابداعي للجهة واللامركزية في تنشيط العمالة وفي الزخم الجديد للتغير الذي يشهده المغرب.

٥٣- وكُرس عام ١٩٩٧ لموضوع التغيير بالتحديد، أي التغيير المستدام والمنظم الذي يندرج في زخم عملية بناء مجتمع الغد. وفي هذا الإطار، شكلت مساهمة المجلس الوطني للشباب والمستقبل محاولة لتحديد معالم مجتمع الغد: فهي أنها تقترح تقييماً للتحديات الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية والمقومات اللازمة لتنشيط مناقشة وطنية بشأن إشكالية التغيير. وأدت توصيات المجلس الوطني للشباب والمستقبل إلى اعتماد تدابير تشريعية تيسر إدماج حاملي الشهادات من الشباب (ويمثل قانون التدريب - الإدماج وصندوق النهوض بتشغيل الشباب مثالين على ذلك).

٥٤- ومكنت الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالسكان القادرين (العاملين منهم والعاطلين) في المناطق الحضرية، التي غطت الفترة ١٩٨٤-١٩٩٦، من استخلاص عدد من النتائج. فعدد العاطلين بين سكان المناطق الحضرية ارتفع من ٥٦٩ ٥١٨ شخصاً في عام ١٩٨٤ إلى ٢١٥ ٨٧١ في عام ١٩٩٦. وبلغ متوسط النمو السنوي للبطالة بين عام ١٩٨٤ وعام ١٩٩٦ في المناطق الحضرية ٤,٤ في المائة. وبلغ المعدل الإجمالي للسكان العاملين (نسبة السكان العاملين إلى مجموع سكان المناطق الحضرية) ٣٧,٤ في عام ١٩٩٦. وبلغ متوسط البطالة في الفترة ذاتها ١٦,٦ في المائة (نسبة العاطلين بين سكان المناطق الحضرية إلى عدد العاملين منهم). وفي عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٧ بلغ هذا المعدل ٢٢,٩ في المائة و١٨,١ في المائة و١٦,٩ على التوالي. ويعزى هذا الانخفاض بوجه خاص إلى أثر النمو الاقتصادي على سوق العمل. ويبين الجدولان أدناه هذا التطور بالنسبة إلى الضغط السكاني.

السنة	معدل البطالة في المناطق الحضرية
١٩٨٧	١٤,٧ في المائة
١٩٨٨	١٣,٩ في المائة
١٩٨٩	١٦,١ في المائة
١٩٩٠	١٥,٨ في المائة
١٩٩١	١٧,٣ في المائة
١٩٩٢	١٦,٠ في المائة
١٩٩٣	١٥,٩ في المائة
١٩٩٥	٢٢,٩ في المائة
١٩٩٧	١٦,٩ في المائة

السنة	عدد السكان بالملايين
١٩٦٠	١١,٦
١٩٧٠	١٥,٣
١٩٨٠	١٩,٤
١٩٩٠	٢٤,٢
٢٠٠٠	٢٨,٧
٢٠٢٥	٣٩,٢

ومع أن الاقتصاد المغربي، خلق، بفضل الانتعاش، أكثر من ٠٠٠ ١٦٤ وظيفة في عام ١٩٩٦ يظل معدل البطالة مرتفعاً ويعاني منه بصورة خاصة الشباب حاملو الشهادات.

٥٥- وتكمن حلول مشكلة البطالة في التغيير العام لطريقة التنظيم الاجتماعي. وهذا التغيير لا يتعلق بالاقتصاد وحده؛ بل يتطلب عملية إعادة تنظيم تدريجية ومتعمقة لتوزيع الإيرادات في المجتمع المعاصر، أي توزيعها بطريقة تضمن للعالم الريفي وللطبقات الاجتماعية المهمشة مكانة أفضل في المجتمع. وهو يقتضي مشاركة الجهات الفاعلة الرئيسية ولا مركزية تتيح للمجتمع المدني فرصاً تنظيمية تمكنه من التكفل بنفسه وضمان إزدهاره. وهذا هو النهج الذي تستند إليه الحكومة لمواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ سياسة عمالة نشطة يدعمها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف طبقاً لما تنص عليه أحكام الميثاق الوطني.

إنشاء شعبة التعاون

٥٦- تم في إطار إعادة هيكلة وتنظيم إدارة التشغيل (١٩٩٦) انشاء هيكل جديد هو شعبة التعاون: وهذه الشعبة مكلفة بتشجيع ومتابعة وتقييم مشاريع التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان العمل والعمالة والحماية الاجتماعية للعاملين ومكافحة الأمية، وذلك بالتنسيق مع الإدارات الأخرى. ومن بين أنشطتها الرئيسية يمكن الإشارة إلى متابعة وتقييم برامج التعاون مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف بالتنسيق مع الإدارات المعنية كذلك متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية وبروتوكولات الاتفاقات الثنائية في ميادين اختصاص إدارة التشغيل.

٥٧- وشرع في تنفيذ عدة برامج للتعاون بهدف تحسين التمتع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين. وتندرج هذه البرامج في إطار متعدد الأطراف وثنائي.

(أ) التعاون المتعدد الأطراف

٥٨- تم وضع أو البدء في تنفيذ مشاريع وبرامج تعاون مختلفة مع منظمات دولية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مكافحة الفقر) واليونسيف والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال/منظمة العمل الدولية (مكافحة عمل الأطفال) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (إدماج مفهومي النظافة والصحة الإنجابية في برامج محو الأمية) والبنك الدولي (النهوض بالعمالة) والاتحاد الأوروبي (العمل المستقل والقروض الصغيرة جداً).

٥٩- وفي إطار التعاون مع مكتب العمل الدولي بدأت إدارة التشغيل في عام ١٩٩٦ عملية برمجة مع الفريق المتعدد الاختصاصات المعني بشمال أفريقيا وغربها، شاركت فيها الإدارات الوزارية المعنية والشركاء الاجتماعيون ومنظمات غير حكومية. وأعد الفريق وثيقة أهداف بعنوان "المغرب: النهوض بالتنمية الاجتماعية في اقتصاد مفتوح" (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ - آذار/مارس ١٩٩٧) آخذا في الاعتبار ملاحظات جميع هذه الأطراف؛ وسيضع الفريق خطة عمل لمحاور التعاون بين المغرب ومنظمة العمل الدولية استناداً إلى هذه الوثيقة.

(ب) التعاون الثنائي

٦٠- تم تحديد أو تنفيذ مشاريع وبرامج للتعاون الثنائي في ميادين العمالة - التدريب وإصابات العمل والأمراض المهنية والضمان الاجتماعي ومحو الأمية وتكوين الاطارات وإدماج الشباب. والشركاء الرئيسيون هم البلدان التالية: الأردن وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة وتونس وفرنسا وكندا (وكذلك مقاطعة كيبيك) والكويت وليبيا ومصر والمملكة العربية السعودية.

باء - التدابير الرامية إلى ضمان العمالة الكاملة

١- إنشاء آلية التدريب - الإدماج

٦١- تشكل هذه الآلية الجديدة التي أنشئت بموجب القانون رقم ١-٩٣-١٦ المؤرخ في ٢٩ ذار/مارس ١٩٩٣، الذي يحدد الحوافز المخصصة للمؤسسات التي تنظم دورات تدريب - إدماج مهني، أداة مرنة وحفازة جداً. وأُقرت في إطار هذه الآلية ٣٠٣ ٤ اتفاقات بشأن دورات تدريبية. وإن إنشاء هيكل وطني للوساطة عما قريب سيسهم من خلال السماح بدراسة الاحتياجات على نحو أفضل، في تنشيط هذه الآلية التي ترمي إلى مساعدة القطاع الخاص في المجهود الذي يبذله من أجل توظيف حاملي الشهادات من الشاب.

٦٢- وشرعت إدارة التشغيل في تنفيذ برنامج التدريب التكميلي، في إطار شراكة مع أرباب العمل المعنيين والغرف المهنية، استفاد منه ١٧٥ باحثاً عن عمل، والتدريب على انشاء المؤسسات لفائدة ٢٧٢ من منظمي مشاريع الشباب.

٢- تطوير التدريب المستمر

٦٣- لتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها مراكز الإرشاد والتوجيه من أجل التشغيل تم تنفيذ برنامج تحسين مهارات موظفيها طبقاً لخطة التدريب المحددة. ولتحقيق هذا الغرض، نظم في إطار التعاون مع الوكالة الوطنية للتوظيف (فرنسا)، دورات تدريبية بشأن العمل المستقل لفائدة ١٢ مستشاراً، وبشأن إدارة وإعداد خطط عمل لفائدة رؤساء مراكز الإرشاد والتوجيه من أجل التشغيل. واستفاد ١٠٠ متدرب من برنامج التدريب هذا في السنوات ١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧، وبلغت مدة هذا التدريب ١٦٨ يوماً.

٣- إنشاء مراكز للإرشاد والتوجيه

٦٤- أنشئت في مراكز العمالة الرئيسية شبكة تضم عشرة مراكز للإرشاد والتوجيه من أجل التشغيل؛ وكانت النتائج كما يلي: تسجيل ٤٢٩ ٥٥ باحثاً عن العمل، وتسجيل ٢٧٢ ١٣ وظيفة شاغرة، وملء ٥٢٨ ٨ وظيفة شاغرة وإجراء ٦٨٧ ٩ تحدياً في المؤسسات.

٦٥- وقدمت خدمات أخرى متعلقة بالعمل إلى الباحثين عن عمل وأرباب العمل، مثل تقديم النصائح التوجيهية والمعلومات عن سوق العمل، وتنظيم الدورات التقنية للبحث عن عمل، والمساعدة في اختيار المرشحين لإنشاء مؤسسات وغير ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن نظام الوساطة في سوق العمل يشمل، بالإضافة إلى مراكز الإرشاد والتوجيه من أجل التشغيل، ٤٥ مكتباً للتشغيل، تقدم خدمات لليد العاملة غير الماهرة. وساعدت مكاتب التشغيل على إدماج ١٥٧ ١٤ باحثاً عن عمل خلال السنوات الأخيرة.

٦٦- ونقلت شبكة مراكز الإرشاد والتوجيه مؤخراً إلى مكتب التدريب المهني والنهوض بالعمالة من أجل تنفيذ برنامج التشغيل - التدريب الخاص بالشباب، الذي يهدف إلى إنشاء ٠٠٠ ٢٠ وظيفة في العام وإلى تعزيز القدرة على تنمية المؤسسات باستخدام الشبان المهنيين الحاملين للشهادات والمدربين على الوظيفة التي سيشغلونها في المؤسسة.

٤- استراتيجية النهوض بالعمالة

٦٧- تم وضع مشروع استراتيجية للنهوض بالعمالة تتمثل محاوره ذات الأولوية فيما يلي:

(أ) *إعادة تركيز النمو على خلق الوظائف المنتجة*

لكي تحدد التعديلات اللازم إدخالها على السياسات الاقتصادية الكلية والقطاعية ضماناً لزيادة إدماج هدف العمالة في استراتيجية النمو، يحتاج صانعو القرارات والشركاء الاقتصاديون والاجتماعيون إلى تحاليل موضوعية تتعلق على وجه الخصوص بتقييم أثر التدابير الضريبية والنقدية والمالية والمبادلات الخارجية على العمالة والبطالة.

(ب) *تنمية أنشطة العمل المستقل والتدريب من أجل الإدماج*

تهدف الاستراتيجية أيضا إلى تعبئة إمكانيات خلق الوظائف من خلال دعم تنمية أنشطة العمل المستقل ومضاعفة أنشطة التدريب التكميلي للباحثين عن عمل ذوي الأولوية. وفيما يخص العمل المستقل ستؤدي الدراسة التقييمية لبرامج التشغيل إلى إعادة تصميم آلية دعم منظمي المشاريع الشبان مما سيمكن، في جملة أمور، من انشاء نظم لمنح قروض صغيرة في القطاع الريفي والحضري غير المنظم.

٦٨- ووافقت الحكومة مؤخراً على مشروع قانون بشأن القروض الصغيرة: ويهدف هذا المشروع إلى وضع إطار قانوني لممارسة هذا النشاط مع وضع مجموعة حوافز للنهوض به. وهذا الاصلاح يحقق الهدف المتمثل في التركيز على الفئات المحرومة التي يتوفر لها مشروع ولكن لا يتاح لها سبيل الحصول على الخدمات المصرفية التقليدية بسبب قلة مواردها وافتقارها إلى ضمانات حقيقية يمكن أن تدعم بها طلبها. ولا يمكن أن تتجاوز قيمة التمويل المحدد ٥٠ ٠٠٠ درهم.

٦٩- وفي السنتين الماضيتين استطاع ٤ ٧٠٠ شاب أن ينشئوا مؤسساتهم في المناطق الريفية، وتم توجيه ٢ ٧٠٠ مشروع صغير وتنظيم دورات تدريبية تجمع بين النظرية والتطبيق لفائدة أبناء المزارعين. ومن جهة أخرى نظمت دورات تدريبية لـ ٣٥ منظما للحلقات الدراسية بشأن المتابعة التقييمية لنظام تجهيز منظمي المشاريع الريفيين الشباب.

٧٠- وشهدت الحركة التعاونية نمواً كبيراً مما يدل على انتعاش الاقتصاد الاجتماعي. ومنذ عام ١٩٩٤، شملت الإجراءات المتخذة لفائدة التعاونيات البدء في تنفيذ القانون ٨٣/٢٤ الذي يحدد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون، وتعزيز أنشطة تدريب مديري التعاونيات، وتعجيل إجراءات الموافقة على التعاونيات الجديدة. وارتفع عدد التعاونيات من ٦٣٥ ٤ تعاونية في عام ١٩٩١ إلى ٦٥١ ٥ تعاونية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ كما ارتفع عدد أعضائها من ٩٨٢ ٦٢١ شخصاً إلى ٦٧٣ ٦٣٠ شخصاً في عام ١٩٩٦ ليصل إلى ٧١٦ ٦٣٢ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٧. والتعاونيات، بوصفها مؤسسات صغيرة ومتوسطة تشكل مصدر عمالة لا يستهان به. وهكذا ساهمت التعاونيات المغربية منذ عام ١٩٩٤ في خلق ما مجموعه ٩٤٦ ٤ وظيفة، بالإضافة إلى الوظائف الثابتة والوظائف المستحثة.

٧١- ويتجلى الدعم المقدم لمنظمي المشاريع الصغيرة الشبان في أنشطة التدريب والمساعدة على إيجاد أفكار بشأن مشاريع وأنشطة مدرة للدخل. أما فيما يخص الجانب المتعلق بالتدريب التكميلي فهناك جهود تبذل من أجل إعادة تطوير آليات التدريب التكميلي التي تساهم في إدماج الباحثين عن عمل في القوى العاملة وإعادة إدماج العاملين في المؤسسات التي تشهد إعادة لتنظيم هياكلها وتكييفهم مهنياً.

(ج) *إنشاء آلية جديدة للوساطة وتنفيذ سياسات فعالة تتصل بسوق العمل*

٧٢- إن إعادة هيكلة الدوائر العامة للتشغيل ستؤدي قريباً إلى إنشاء كيان للوساطة وتنظيم سوق العمل وتنفيذ برامج العمالة. وتشمل المشاريع الأساسية لهذا الاصلاح، الذي يشكل أولوية بالنسبة إلى الحكومة، إعداد مشروع مؤسسة وخطة لتعبئة الموارد البشرية وتنمية وظائف الإعلام والتوجيه المهنيين والعلاقات مع المؤسسات، ومعالجة طلبات العمل ودعم العمل المستقل والإدماج المهني.

(د) *تعزيز القدرات في مجال تحليل وتوجيه تدابير النهوض بالعمالة*

٧٣- تهدف المشاريع الأساسية لهذا البرنامج إلى تزويد إدارة التشغيل بالقدرة على التدخل سواء على مستوى تصميم السياسات الفعالة لسوق العمل أو على مستوى تنفيذها. وتشمل إنشاء مرصد للعمالة وهيئة تنسيق وجهاز لتقييم خطة العمل ونظام للتنبؤ بالعرض والطلب في مجال العمالة وتنفيذ برنامج للدراسات والمسوح ذات الأولوية ووضع برنامج للتدريب على تحليل وإدارة سوق العمل.

٥- إدارة الهجرة وطلبات الاستمرار في العمل الواردة من المأجورين الذين بلغوا سن التقاعد

٧٤- أشرفت دوائر إدارة التشغيل على إبرام ٢٠ ٠٠٧ عقود عمل للمغاربة في الخارج و٣٢٨ ٢٤ عقد عمل للأجانب في المغرب و٦٨٠ طلباً على الاستمرار في العمل قدمها مأجورون بلغوا سن التقاعد.

٦- تعزيز أدوات العمل

٧٥- قامت الدوائر العامة للتوظيف، بالاستعانة بتقنيات دقيقة وأدوات عمل تفي بالغرض المتمثل في إضفاء الطابع المهني على الوظائف والمهام، بأداء عمليات في ميادين المعلوماتية وتصنيف الوظائف والعمل المستقل.

(أ) استخدام جديد للحاسوب

٧٦- يهدف الاستخدام المتقدم للحاسوب، في إطار خطة الحوسبة التوجيهية لإدارة التشغيل، إلى تحسين نظام إدارة ملفات الشواغر وطلبات الباحثين عن عمل (نظام PIGODE). وسيمكن هذا الاستخدام الجديد الذي تمت تجربته من جمع ومعالجة بيانات احصائية واستخدام الملفات المتعلقة بالهجرة إلى الداخل والهجرة إلى الخارج، بالإضافة إلى التوفيق بين الشواغر وطلبات الباحثين عن عمل في مراكز الإرشاد والتوجيه من أجل التشغيل.

(ب) استكمال قائمة الوظائف والمهن

٧٧- يتعلق هذا المشروع بوضع دليل للوظائف والمهن ويشمل وضع قائمة وفهرس أبجدي وقاموس. وهذا الدليل، الذي يهدف إلى وضع لغة مشتركة بين المهنيين الذين يتدخلون في سوق العمل، سييسر التوفيق على نحو أفضل بين العرض والطلب في مجال العمل. وقد أكملت القائمة التي تتضمن ٣٣ ميداناً مهنياً مقسماً إلى ١٢٥ ميداناً فرعياً و٨٥٦ وظيفة ومهنة تشمل ٢١٦ ٩ تسمية، ويجري تنقيحها في ضوء ملاحظات مختلف الإدارات الوزارية ومنظمات أرباب العمل والنقابات والرابطات المهنية.

(ج) وضع نهج لدعم العمل المستقل

٧٨- تم إعداد دليل منهجي يمكّن مستشاري مراكز الإرشاد والتوجيه من أجل التشغيل من أن يكتشفوا بين الباحثين عن عمل من لديه فكرة مشروع وتحدوه روح مبادرة قوية بغية تقديم الدعم اللازم له طوال المرحلة السابقة لإنشاء المشروع.

(د) وضع دليل للمستشارين

٧٩- لكي تتطور وتوحد المهارات والممارسات المهنية المشتركة بين المستشارين، تم وضع دليل تنفيذي للأنشطة المهنية لهؤلاء بالانطلاق، في المرحلة الأولى، من المقابلات مع المحترفين والأخصائيين في هذا الميدان، ويأتي هذا الدليل في شكل بطاقات يمكن استكمالها في ضوء تحاليل السلوك المهني وتطور خدمات مراكز الإرشاد والتوجيه من أجل التشغيل.

(هـ) الدراسات

٨٠- تم في إطار إعداد مشروع الأولويات الاجتماعية الثاني (BAJ II) الشروع في دراستين بشأن سوق العمل تتعلق إحداهما بالقطاع غير الرسمي والأخرى بتقييم إعادة هيكلة آلية النهوض بالعمالة وخدمات التوظيف.

٨١- وتهدف الدراسة الأولى إلى إزالة العقبات الرئيسية التي تعوق تطور المؤسسات غير الرسمية وإلى تحديد الوسائل الكفيلة بجعلها تساهم بصورة أكثر فعالية في النهوض بالعمالة وسير سوق العمل. وستستخدم النتائج المنتظرة أيضا في تحديد السياسات والتدابير المناسبة اللازم اعتمادها لفائدة مؤسسات هذا القطاع بغية تحسين إنتاجيتها وتيسير إندماجها في القطاع المنظم للاقتصاد.

٨٢- وتهدف الدراسة الثانية إلى تحديد مواطن الضعف الوظيفي والتشغيلي للآلية المتمثلة في صندوق النهوض بعمالة الشباب والقانون المتعلق بدورات التدريب - الإدماج المهني، وتقديم اقتراحات من أجل إعادة هيكلة هذه الآلية وكذلك الدوائر العامة للتشغيل بغية تحسين فعاليتها بوصفها أدوات للنهوض بالعمالة وإدارة سوق العمل.

(و) تنمية الموارد البشرية

٨٣- وضعت إدارة التشغيل، عن طريق المعهد الوطني للعمل والضمان الاجتماعي، استراتيجية للتدريب تهدف إلى ما يلي:

(أ) إنشاء جهاز للتدريب تتمثل غايته في تحويل موظفي إدارة التشغيل إلى متخصصين حقيقيين في هذه المهنة؛

(ب) وضع منهجيات عمل وطرق تربوية تعالج بفعالية مختلف الحالات المرتبطة بالتدريب؛

(ج) تنمية مهارات جديدة في الإدارة؛

(د) تكييف الموارد البشرية لهذه الإدارة مع التغيرات العميقة التي تشهدها البيئة الاجتماعية – الاقتصادية للمغرب.

٨٤- وفي إطار تنفيذ هذه الاستراتيجية، وضعت خطة للتدريب المستمر لفائدة كافة موظفي إدارة التشغيل وشرع في تنفيذها في عام ١٩٩٧. وتشمل هذه الخطوة ستة محاور رئيسية هي التدريب الأساسي؛ وتطوير المهارات العامة؛ والتدريب على استخدام الحاسوب؛ والتدريب على الإدارة؛ والتدريب العملي.

جيم – الأدوات القانونية

٨٥- تهدف الدراسات التي أجريت في هذا الميدان إلى وضع أو تعديل عدد من النصوص لجعلها تتكيف مع تطور سوق العمل؛ ويتعلق الأمر بما يلي:

(أ) صياغة مشروع صك ينص على منح الموظفين المهددين بالفصل عن العمل لأسباب اقتصادية إعانة لإعادة تأهيلهم مهنياً؛

(ب) إعداد دراسة جدوى بشأن الأخذ بالعمل على أساس عدم التفرغ بوصف ذلك شكلاً من أشكال تقاسم العمل يمكن أن يسهم في إضفاء المرونة على سوق العمل؛

(ج) استكمال النصوص التأسيسية للوكالة الوطنية للتشغيل وفروعها الإقليمية، خاصة النظام الأساسي لهذه الوكالة وعقد التقدم الذي سيتعين على هذه الوكالة أن تبرمه مع الدولة؛

(د) إعداد مشروع نص يعدّل مرسوم عام ١٩٦٧ بشأن لجان اليد العاملة؛

(ه) صياغة مشروع نص بشأن نتائج التشغيل؛

(و) إعداد مشروع نص بشأن سير وكالات التشغيل الخاصة.

دال – برنامج التدريب المهني

٨٦- واصلت الحكومة جهودها في ميدان التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين الذين يشكلان مقوماً أساسياً من مقومات الحق في العمل، وذلك طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومنذ اصلاح عام ١٩٨٤ أنيطت بنظام التدريب المهني مهمة تتمثل في تلبية احتياجات كل من المؤسسات لتحسين أدائها وتعزيز قدرتها على التنافس، واحتياجات السكان لتيسير إندماجهم في قوة العمل وضمان النهوض بهم اجتماعياً ومهنياً.

٨٧- ومكنت إجراءات الحكومة في هذا القطاع من تحقيق النتائج الرئيسية التالية:

(أ) تنظيم التدريب المهني في أربعة مستويات: التخصص المتاح للتلاميذ الذين أتموا السنة السادسة من التعليم الأساسي والذي توجد فيه ٣٨ قناة للتدريب؛ والتأهل المتاح للتلاميذ الذين أتموا السنة التاسعة من التعليم الأساسي والذي توجد فيه ٩٧ قناة للتدريب؛ ومستوى العامل التقني المتاح للتلاميذ الذين أتموا السنة الثالثة ثانوي والذي توجد فيه ١٢١ قناة للتدريب؛ ومستوى العامل التقني المتخصص المتاح لحاملي شهادة البكالوريا والذي توجد فيه ٧٦ قناة للتدريب؛

(ب) تنويع قنوات التدريب التي تكاثرت ليصل عددها إلى ٣٣٢ قناة متخصصة تغطي القطاعات الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية وكافة أقاليم البلد؛

(ج) إنشاء قنوات لتدريب مهندسين في قطاع النسيج والملابس الجاهزة في عام ١٩٩٦، تشمل فصولاً لتدريب عاملين تقنيين متخصصين؛

(د) ارتفاع عدد المتدربين من ٠٠٠ ٥٠ في عام ١٩٨٤ إلى ٠٠٠ ١٠٣ في عام ١٩٩١، ٤٥ في المائة منهم من الفتيات ومن ١٠٠ ١٠٣ في الفترة ١٩٩٢/١٩٩١ إلى ٦٠٠ ١٣١ في الفترة ١٩٩٨/١٩٩٧، ٤٥ في المائة منهم من الفتيات؛

(هـ) نمو كمي مطرد للقطاع الخاص للتدريب المهني حيث وصل عدد المتدربين إلى ٠٠٠ ٥٤ متدرب أي ٤١ في المائة من العدد الإجمالي للمتدربين؛

(و) إنشاء قنوات لتدريب التقنيين المتخصصين، في الفترة ١٩٩٤/١٩٩٣، تستقبل حالياً زهاء ٠٠٠ ٧ حامل لشهادة البكالوريا، موزعين على ٧٦ قناة؛

(ز) وضع نظام، في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧، لاختيار وتوجيه المرشحين حسب قدراتهم ومتطلبات التدريب واحتياجات سوق العمل؛

(ح) ازدياد مشاركة المؤسسات في التدريب، خاصة عن طريق إبرام عقود تدريب مع الفروع المهنية منذ عام ١٩٨٧ وإنشاء نظام للتدريب يجمع بين النظرية والتطبيق. وأُقر ونظم هذا النوع من التدريب في إطار القانون رقم ٧٦/٣٦ الذي وافق عليه البرلمان بالاجماع في عام ١٩٩٦ والذي صدر المرسوم المتعلق بتطبيقه في الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨.

(ط) إنشاء آلية، في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧، لإبراز احتياجات المؤسسات من المهارات وتجديد نظام تمويل وإدارة التدريب المستمر في إطار ثلاثي ولا مركزي؛

(ي) إضفاء الطابع اللامركزي على إدارة التدريب وبداية الاستقلال الذاتي للمؤسسات؛

(ك) تأهيل ٢٠ في المائة من الشباب الذين يدخلون سوق العمل كل عام (٦٠ ٠٠٠ متفوق في العام)؛

(ل) إنشاء نظام في عام ١٩٩٥ لتقييم التدريب الذي يوفره القطاع الخاص؛

(م) نسبة أداء داخلي للنظام تبلغ ٧٨ في المائة ونسبة أداء خارجي (معدل الاندماج) تبلغ ٦٢ في المائة بعد تسعة أشهر و٨٠ في المائة بعد ثلاث سنوات؛

(ن) وعي واضح للشباب بأهمية التدريب المهني. ويفضل حاملو شهادة البكالوريا بصورة متزايدة هذا المسار على الجامعة (شارك ٧ ٠٠٠ حامل شهادة بكالوريا في دورات تدريب التقنيين المتخصصين التي نظمت منذ فترة ١٩٩٣/١٩٩٤ على الرغم من أن النظام لا يقدم منحاً، ويمثل حاملو شهادة البكالوريا ٤٢ في المائة من المتدربين من مستوى تقني على الرغم من أن هذه الشهادة غير مطلوبة للحصول على هذا التدريب).

(س) البدء في تنفيذ برنامج طموح للتدريب – الإدماج يرمي إلى القيام، في مرحلة أولى بإدماج ٢٠ ٠٠٠ في السنة أملا في أن يصل هذا العدد إلى ٤٠ ٠٠٠ شاب في الأجل المتوسط. والهدف من هذا البرنامج هو أن يتاح للشباب فرصة اكتساب تجربة مهنية أولى عن طريق دورات تدريبية قد تدوم ١٨ شهراً من جهة، ومن جهة أخرى تمكين المؤسسة من تلبية احتياجاتها من المهارات بتوفير تدريب تكميلي لذوي الشهادات يسمح بتكييف مؤهلاتهم مع احتياجاتها.

هاء - اصلاح التدريب المهني

٨٨- يهدف مشروع اصلاح التدريب المهني إلى تعزيز قدرة المؤسسات على التنافس عن طريق تزويدها بما تحتاج إليه من عاملين مهرة. ويتعلق هذا المشروع بالأهداف التنفيذية الأربعة التالية:

١- تأهيل المؤسسات وتطويرها

٨٩- يجري العمل على تأهيل المؤسسات وتطويرها عن طريق الأنشطة الخمسة الواردة أدناه.

٩٠- تطوير التدريب المستمر بواسطة الآليات التي أنشئت في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ والتي تدار بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين وتهدف إلى تحديد وتلبية احتياجات المؤسسات من المهارات، وإنشاء سوق تنافسية للتدريب، وظهور هندسة وطنية في ميدان الموارد البشرية. وسيحدد مشروع قانون، يجري إعداده مع الشركاء الاجتماعيين وسينفذ في الفترة ١٩٩٨/١٩٩٩، مجال تطبيق التدريب المستمر كما سيوضح دور مختلف الشركاء في إدارته ويحدد الموارد اللازم تخصيصها له وآليات تمويله. والهدف المنشود من الاصلاح هو أن يستفيد من أنشطة التدريب المستمر ٢٠ في المائة من المأجورين المصرح بهم لصندوق الضمان الاجتماعي الوطني سنوياً حتى عام ٢٠٠٠ ومن ثم تأهيل الموارد البشرية للمؤسسات مرة كل خمس سنوات. وسيتم فضلاً عن ذلك إعداد واعتماد إطار قانوني لتنظيم تدريب مستمر لتكوين المهارات في المؤسسات.

٩١- تنمية التدريب الذي يجمع بين النظرية والتطبيق، في إطار القانون رقم ٩٦/٣٦ الجاري اعتماد مرسوم تطبيقه، والذي يمكن من ربط هذا التدريب بواقع المؤسسة وزيادة ادماج المتفوقين ولكنه يتطلب في المقابل اعادة هيكلة جذرية لنظام التدريب. وسيمكن نشر هذا النوع من التدريب في جميع أنحاء البلد في إطار شراكة مع المؤسسات والمنظمات المهنية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية من اعادة هيكلة البرامج حسب طريقة التعليم المتعاقب وتدريب المشرفين على المؤسسات والمدربين وموظفي المؤسسات على طريقة التعليم هذه. والهدف هو أن يستفيد من طريقة التدريب هذه ١٥ في المائة من المتدربين في القطاع العام حتى عام ٢٠٠٠.

٩٢- وتأهيل الموارد البشرية والمادية لمؤسسات التدريب، خاصة عن طريق تقييم كفاءة جميع المدربين وإعداد وتنفيذ خطط فردية لتحسين المهارات تشمل دورات تدريبية طويلة المدة في الوسط المهني، وترشيد إدارتها وتكييف النظام الأساسي للمدربين لإضفاء قيمة على الحياة المهنية.

٩٣- إعادة تنظيم برامج التدريب ومدده حسب النهج القائم على نوع المهارة وتوسيع نطاق نظام التقييم النهائي للتدريب من جانب اللجان المهنية.

٩٤- تطوير برامج التدريب – الإدماج والتدريب السريع في الفروع المهنية، وتحسين القدرة على تكييف إمكانية الاستقبال بنسبة متوسطة قدرها ٥ في المائة في السنة، خاصة في مستويات تدريب التقنيين المتخصصين والعمال المهرة، وكذلك المساهمة في وضع وترويج نظام تمرن للشباب المتوقف عن الدراسة.

٢- تنمية التدريب في المناطق الريفية

٩٥- تم تكثيف التدريب المهني في المناطق الريفية عن طريق (أ) تكييف برامج ومدد التدريب وطرقه مع خصائص هذه البيئة، وبالأخص إلغاء الضوابط التنظيمية على مستوى التخصص؛ (ب) تعزيز الدورات التدريبية وبرامج التدريب الخاصة لفائدة أبناء وبنات المزارعين؛ (ج) إنشاء قنوات تدريب جديدة لتغطية مختلف نظم الانتاج الزراعي والمهن الريفية الرئيسية وتيسير البدء في استخدام تكنولوجيات جديدة في هذا القطاع؛ (د) إشراك الغرف والمنظمات المهنية في عملية التدريب.

٣- تشجيع القطاع الخاص

٩٦- تم تشجيع التدريب المهني في القطاع الخاص عن طريق (أ) دعم الدولة لرفع مستوى تدريب المدربين؛ (ب) وتقييم التدريب الموفر وإنشاء نظام لاعتماد منظمي التدريب في القطاع الخاص؛ (ج) وإنشاء نظام جديد لمنح الرخص والإدارة استناداً إلى قائمة شروط تعتمد بصورة رئيسية على دراسة السوق وعلى مشروع تدريب؛ (د) إنشاء آليات للتأكد من صلاحية الطلب؛ و(هـ) تكييف الإطار القانوني الذي ينظم هذا القطاع.

٤- تحسين توجيه وتمويل التدريب

٩٧- يتمثل الهدف الرابع لاصلاح التدريب المهني في تحسين نظام توجيه وتمويل هذا التدريب. ولتحقيق هذا الهدف تم الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) تعزيز النظام الحالي لتخطيط وتقييم التدريب المهني بإنشاء مراصد جهوية لزيادة تفهم الروابط بين العمالة والتدريب خاصة عن طريق الدراسات الاستقصائية بشأن اندماج المتفوقين ومسارهم المهني والدراسات التطلعية بشأن الطلب على التأهل. ويجري إنشاء المرصد الجهوي للعمالة – التدريب في الدار البيضاء ومن المتوقع توسيع نطاق هذا الجهاز في الأجل المتوسط ليشمل الرباط ومكناس وفاس ووجدة وأغادير ومراكش وطنجة؛

(ب) استحداث أدوات تمكن من تنظيم أسواق العمل والتدريب، خاصة النظم المرجعية فيما يتعلق بالعمالة والكفاءة والتدريب بالنسبة لكافة التخصصات التي توفرها مختلف مؤسسات التدريب والتعميم التدريجي لسياسة إنشاء اللجان القطاعية المعنية بإقرار البرامج، التي انطلقت في عام ١٩٩٦، لتشمل كافة القطاعات؛

(ج) تعزيز وتعميم التوجيه المهني وإدماج التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال في النظام؛

(د) تعزيز وتوسيع نطاق السياسة التعاقدية في مجال التدريب التي يتبعها هذا القطاع مع المنظمات المهنية منذ عام ١٩٨٧، وتحقيق استقلال مؤسسات التدريب، وإشراك المنظمات والغرف المهنية في إدارتها والقيام تدريجياً بوضع عقود – برامج مع مؤسسات التدريب استناداً إلى أهداف واضحة وقابلة للقياس في إطار نظام لتخصيص الموارد يستهدف الأداء؛

(هـ) تنمية الموارد لتمويل قطاع التدريب المهني في إطار التعاون، عن طريق الاسترداد الجزئي لتكاليف التدريب كي يشعر المستفيدون بالمسؤولية وتتحسن نوعية هذا التدريب، وكذلك بتعبئة المجتمع المدني كي يقدم مساهمته، خاصة لفائدة الضعفاء أو المعوزين من السكان؛

(و) إعادة تنظيم الهيئات الاستشارية والتنسيقية. وستشكل الجهة الحيز المتميز لإنشاء آليات تنمية التدريب المهني.

واو – المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان التوظيف

٩٨- تعتبر الحكومة المغربية وضع استراتيجية شاملة ترمي إلى تعزيز مكانة المرأة وتهدف إلى مكافحة جميع أشكال التمييز الذي تعاني منه واطلاق العنان لملكاتها الابداعية جزءاً أساسياً من عملها. وبموجب دستور عام ١٩٩٦ المعدل يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يخص الشروط المطلوبة لنيلها؛ ويضمن للمرأة أيضاً نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل. ويعاقب التشريع الساري كل انتهاك أو تعسف أو لا مساواة.

٩٩- وتشير الحكومة إلى التقارير التي قدمتها إلى منظمة العمل الدولية بشأن التدابير المتخذة لإعمال أحكام الاتفاقية رقم ٢٦ بشأن طرق تحديد الحد الأدنى للأجور في الصناعة والاتفاقية رقم ٩٩ بشأن طرق تحديد الحد الأدنى للأجور في الزراعة.

١٠٠- وتشهد مشاركة المرأة في قطاعات النشاط الاقتصادي زيادة مستمرة. وتمثل النساء ٢٥ في المائة من مجموع السكان القادرين على العمل الذين يمارسون عملاً. ويمثلن ٣٦ في المائة من السكان القادرين على العمل الذين يعملون في قطاع الخدمات الاجتماعية المقدمة للمجتمع (الصحة والتعليم). وأصبحت النساء يشغلن المناصب العالية ومناصب اتخاذ القرار.

١٠١- ويمارس الحق في العمل بدون تمييز على أساس اللون أو العرق أو الدين أو اللغة أو الرأي العام، أو أي شكل آخر، من اشكال التمييز. وطبقاً للدستور المغربي الساري يعترف لكل مواطن بالحق في عمل يختاره ليؤمن لنفسه حياة كريمة.

المادة ٧

الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

١٠٢- إن المغرب طرف في العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية بما في ذلك الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور والاتفاقية رقم ١٤ بشأن الراحة الأسبوعية (الصناعة) والاتفاقية ١٠٦ رقم بشأن الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) والاتفاقية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل والاتفاقية رقم ١٢٩ بشأن تفتيش العمل (الزراعة). وذكرت الحكومة المغربية في تقريرها الأولي (E/1990/5/Add.13، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣) بآخر التقارير المقدمة إلى منظمة العمل الدولية بشأن أحكام المادة ٧ من العهد (الفقرات من ٤٢ إلى ٤٥).

ألف - الحق في مكافأة

١٠٣- عملاً بأحكام الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجر بين الجنسين التي صدق عليها المغرب، وأحكام الدستور، لا يتضمن القانون المغربي أي تمييز في تحديد الأجور. وبما أن الأطراف تحدد المكافأة بحرية فإن المشرّع تدخل في ذلك بتحديد حد أدنى للأجور يشكل الحد الأدنى القانوني اللازم دفعه للمأجورين. ويحدد الأجر الأدنى حسب معيار تكلفة المعيشة والقدرة المالية للمؤسسة مع مراعاة مطالبات منظمات العمال وأرباب العمل. ويتم رفع الأجر الأدنى بعد التشاور مع المنظمات سالفة الذكر في إطار اللجنة الوطنية للحوار الاجتماعي التي أنشئت لهذا الغرض.

١٠٤- ويمكن تلخيص التدابير المتخذة خلال الفترة ١٩٩٤/١٩٩٧ على النحو التالي:

(أ) إنشاء هيئة للتشاور في مجال تحديد الأجور. وفي هذا السياق يحدد الإعلان المشترك الصادر عن الشركاء الاجتماعيين في آب/أغسطس ١٩٩٦ آليات هذا التشاور بإنشاء عدة لجان في هذا الإطار من بينها اللجنة المعنية بالأجور؛

(ب) إصدار مرسوم يرفع الحد الأدنى للأجور بنسبة ١٠ في المائة ابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. ولكي تتم الافادة حقاً من التدابير المتخذة لفائدة المأجورين، تسهر مفتشية العمل على أن تحترم القوانين المتعلقة بالأجور بالقيام بزيارات منتظمة لأماكن العمل. وبلغ عدد الزيارات التي قام بها موظفو المراقبة ٨٩٤ ١٦ زيارة، تم خلالها تحرير ٢٩٨ محضر مخالفة ضد أرباب العمل الذين لم يطبقوا القوانين.

تطور الحد الأدنى للأجور ما بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٧

قطاع الصناعة والتجارة والخدمات			قطاع الزراعة		
	النسبة المئوية للتغير	الأجر للساعة	الأجر الشهري	النسبة المئوية للتغير	الأجر اليومي	الأجر الشهري
١-٤-١٩٩٤	١٠	٧,٢٦	١ ٥١٠,٠٨	١٠	٣٧,٦٠	٩٧٧،٦٠
١-٧-١٩٩٧	١٠	٧,٩٨	١ ٦٥٩	١٠	٤١,٣٦	١ ٠٧٥،٣٦

باء - السلامة والنظافة في العمل

١٠٥- يوفّر القانون المغربي مجموعة نصوص قانونية تولي اهتماماً خاصاً للوقاية والمراقبة فيما يخص السلامة والنظافة في العمل. وللتذكير تجدر الاشارة إلى التشريع الذي يحظر على الأطفال والنساء مزاولة أعمال خطرة والنصوص المتعلقة بطب العمل والتشريع المتعلق بالتعويض عن اصابات العمل والأمراض المهنية. وتتضمن المادة ٢ من الظهير الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٤٧ والمتعلق بتنظيم العمل أحكاماً آمرة تحث أرباب العمل على وضع قائمة الأعمال الخطرة وتقديم تصريح بشأن ذلك إلى مفتشية العمل. ويعتبر رب العمل مسؤولاً عن تطبيق تدابير النظافة والسلامة في العمل، كما أنه مكلف باتخاذ كافة التدابير التي من شأنها أن تؤمن أحسن ظروف العمل. وبدأت إدارة التشغيل في عام ١٩٩٥ دراسة ميدانية بشأن المخاطر المهنية بهدف تحديد قطاعات الأنشطة الخطرة جداً على صحة العاملين وذلك في إطار تنفيذ سياسة وقائية وطنية.

المادة ٨

الحقوق النقابية

١٠٦- يود المغرب، الذي هو طرف في الاتفاقية رقم ٩٨ بشأن الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، أن يذكر بأنه قدم إلى منظمة العمل الدولية عدة تقارير تناولت التقدم المحرز في مجال حماية الحقوق النقابية، طبقاً للمادة ٨ من العهد (انظر E/1990/5/Add.13، الفقرة ٥١). وينص الظهير الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٥٧ بشأن النقابات المهنية على مبدأ الحرية النقابية. ويجيز هذا الظهير للمرأة المتزوجة التي تمارس مهنة أو حرفة الانضمام إلى النقابات المهنية والمشاركة في إدارتها وتوجيهها. ولا تُحل النقابات إلا طوعاً أو بمقتضى القانون أو القضاء. ويمكن للموظفين الحكوميين، شأنهم شأن العاملين في القطاع الخاص، أن ينشئوا منظمات مهنية، باستثناء الموظفين الساهرين على أمن الدولة والنظام العام (القوات المسلحة والشرطة).

الحقوق النقابية في مشروع قانون العمل

١٠٧- يتضمن مشروع قانون العمل أحكام ظهير عام ١٩٥٧ التي أُدخلت عليها التعديلات التالية:

(أ) يمكن للعاملين وأرباب العمل أن ينشئوا منظمات يختارونها وينضموا إليها؛

(ب) يمكن للنقابات أيضاً الانضمام إلى منظمات دولية للمأجورين أو أرباب العمل؛

(ج) إلغاء شرط الجنسية المغربية فيما يخص إدارة النقابات الذي كان موجوداً في ظهير عام ١٩٥٧؛

(د) حظر كل تمييز على أساس الانتماء النقابي في الميادين التالية: التوظيف وإدارة العمل وتوزيعه والتدريب المهني ومنح استحقاقات العمل والفصل عن العمل والإجراءات التأديبية.

١٠٨- وشهد الحوار الاجتماعي والتشاور، منذ تقديم التقرير الأولي، نشاطاً جديداً ساهم كثيراً في خلق علاقة جديدة بين الدولة والشركاء الاجتماعيين. ووقع مختلف الشركاء الاجتماعيين بالفعل إعلاناً مشتركاً في آب/أغسطس ١٩٩٦ في إطار الحوار الاجتماعي. وفيما يلي المبادئ التي وضعها هذا الإعلان بشأن الحقوق النقابية:

(أ) ضمان الظروف اللازمة لممارسة الحريات النقابية المنصوص عليها في الدستور بحرية؛

(ب) إقامة شراكة حقيقية بين مختلف الشركاء الاجتماعيين؛

(ج) ضمان احترام الحق الاجتماعي والاتفاقيات التي اعتمدها المغرب أو يقوم باعتمادها، خاصة الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي والاتفاقية رقم ١٣٥ بشأن ممثلي العمال؛

(د) تشجيع الاتفاقات الجماعية بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين؛

(هـ) احترام الحق في الاضراب الذي ما زال مضموناً في الدستور (المادة ١٤)؛

(و) إعادة توظيف المأجورين المفصولين عن العمل لأسباب نقابية؛

(ز) دعم المنظمات المهنية على أساس معايير التمثيل المعترف بها على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ح) احترام مبدأ التمثيل النقابي أثناء التفاوض وتمثيل المأجورين على الصعيدين الوطني والدولي.

١٠٩- ومكّن اتفاق ١ آب/أغسطس من تحقيق منجزات هامة منها: الزيادة في الأجور في القطاعين العام والخاص؛ ورفع مبلغ الإعانات العائلية؛ وتحسين نظامي المعاشات والتقاعد؛ واعتماد نظام استثنائي للترقية الداخلية للمدرسين في وزارة التعليم الوطني؛ والنظر بصورة منهجية ومنتظمة في المنازعات العمالية على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني؛ وتوسيع نطاق اتفاقات ١ آب/أغسطس لتشمل النقابة الوطنية للصحافة الوطنية مع اتخاذ قرار إنشاء لجنة مخصصة على غرار اللجنة المنصوص على إنشائها للقطاعات الأخرى؛ وإعادة إدماج المبعدين عن القطاعين العام وشبه العام عقب صدور قرارات العفو الملكية المتعاقبة؛ وتعزيز صكوك الحوار الاجتماعي وتطبيقها بصرامة. وتجري مناقشة الإجراءات الأخرى المنصوص عليها.

١١٠- واستؤنفت إجراءات اعتماد مشروع قانون العمل منذ إنشاء لجنة مخصصة في إطار الحوار الاجتماعي. وبناء على طلب الشركاء الاجتماعيين تجرى المشاورات من أجل التوصل إلى تسوية بشأن المسائل التي ما زالت قيد المناقشة.

١١١- ويؤكد دستور عام ١٩٩٦ من جديد ضمان الحق في الاضراب. وما زالت القيود القانونية الوحيدة المفروضة عليه (قوات الأمن والشرطة) متفقة مع نص الفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد.

١١٢- والحكومة المغربية عاقدة العزم على تعزيز تعاونها مع الإدارات والمؤسسات المعنية ومع المنظمات غير الحكومية كي يبت بصورة نهائية في القضايا العالقة المرفوعة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية.

المادة ٩

الحق في الضمان الاجتماعي

١١٣- توجد في المغرب مجموعة متنوعة من التأمينات الاجتماعية مكونة من صناديق إلزامية واختيارية، عامة وخاصة.

ألف - الصناديق الإلزامية

١١٤- تشمل الصناديق الإلزامية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي للمعاشات التقاعدية.

١١٥- ويُقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يمثل الأداة الرئيسية للحماية الاجتماعية للمأجورين في القطاع الخاص ثلاثة أنواع من الاستحقاقات: الإعانات العائلية والإعانات القصيرة الأجل والاستحقاقات الطويلة الأجل. ويمول الصندوق من اشتراكات المأجورين وأرباب العمل.

١١٦- والانتماء إلى نظام الضمان الاجتماعي إلزامي بقوة القانون بالنسبة للمؤسسات ومأجوريها في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة في القطاع الخاص. ويخضع لهذا النظام أيضاً صائدو الأسماك بالحصة. ووسع نطاق هذا النظام في تموز/يوليه ١٩٨٢ ليشمل قطاع الزراعة والحراجة، وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤ ليشمل قطاع الصناعة التقليدية (مرسوم ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الجريدة الرسمية رقم ٤٢٠٣ الصادرة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣، الصفحة ١٩٣).

١١٧- وباب الانضمام الطوعي إلى نظام الضمان الاجتماعي مفتوح للمأجور الذي لم يعد خاضعاً للنظام الالزامي للضمان الاجتماعي، والذي يمكن له أن يستمر في الاشتراك في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاستكمال حقه في الاستحقاقات الطويلة الأجل. (العجز والشيخوخة والورثة) والقصيرة الأجل (البدل اليومي عند المرض والأمومة والإعانات في حالة الوفاة).

١١٨- وارتفع عدد المؤسسات العاملة المنضمة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من ٨٢١ ١٩ في عام ١٩٦١ إلى ٥٤٤ ٦٧ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ونما بنسبة سنوية متوسطها ٤,٥٥ في المائة. وارتفع عدد المأجورين المصرح بهم من ٧٨٢ ٢٨٤ في عام ١٩٦١ إلى ٠٠٠ ٩٣٠ في عام ١٩٩٦ مما يمثل متوسط نمو سنوي قدره ٣,٥٠ في المائة.

١١٩- ويدير الصندوق المغربي للتقاعد نظم التقاعد التي يشارك فيها الموظفون المدنيون والعسكريون للدولة والجماعات المحلية وموظفو المؤسسات العامة. وهو ممول من الاشتراكات الاجتماعية للمأجورين وأرباب العمل.

باء - الصناديق الاختيارية

١٢٠- تدير الصناديق الاختيارية، مع التعاضديات، تغطية الخدمات الصحية بوجه خاص. ويقدم الصندوق المغربي المهني للتقاعد معاشاً تكميلياً للمأجورين في القطاع الخاص. وتجدر الإشارة إلى ازدياد مشاركة شركات التأمين في توفير حماية تكميلية.

١٢١- ويدير بعض الخدمات التي تدخل في إطار التأمينات الاجتماعية رب العمل مباشرة سواء كان ذلك في القطاع الخاص (إصابات العمل والأمراض المهنية) أو في القطاع العام (الإعانات العائلية وإصابات العمل). وتملك بعض المؤسسات العامة صناديقها الخاصة للضمان الاجتماعي.

جيم - تغطية الخدمات الصحية

١٢٢- تقوم كل من شركات التأمين والتعاضديات في غياب النظام الالزامي بتوفير هذه الخدمة. وتوجد شركات التأمين في القطاع الخاص على وجه الخصوص. أما في القطاع العام فهناك تسع تعاضديات متحدة في صندوق واحد هو الصندوق الوطني لمؤسسات الضمان الاجتماعي الذي يؤمن ٨٠ في المائة من الموظفين الحكوميين. وهذا الصندوق مؤسسة يتمثل هدفها في القيام بأنشطة تأمينية وتضامنية وتعاضدية لفائدة المشتركين فيها ومعاليهم بهدف تغطية المخاطر التي قد يتعرض لها الإنسان. ويبلغ عدد أعضاء هذا الصندوق ٠٠٠ ٠٠٠ ١ عضو وأكثر من ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ معال يستفيدون من استرداد النفقات الطبية ومن نظام الدفع المباشر ومن الرعاية الاجتماعية وتغطية تكاليف العلاج في الخارج.

تطور عدد المشتركين في التعاضديات

	١٩٩٤	نسبة مئوية	١٩٩٥	نسبة مئوية	١٩٩٦	نسبة مئوية
المشتركون	٨٩٨ ٤٦١	٣٢,٠٤	٩٤٢ ٢٢٤	٣٢,٠١	٩٦١ ٣٥٢	٣٢,٣٠
المعالون بمن فيهم:	١ ٩٠٥ ٦٧٧	٦٧,٩٦	٢ ٠٠١ ٣٣٠	٦٧,٩٩	٢ ٠١٥ ٣٩١	٦٧,٧٠
الأزواج	٥٦٨ ٦١٠	٢٠,٢٨	٦١٦ ٥٣٧	٢٠,٩٥	٦٢٤ ٠٥٠	٢٠,٩٦
الأولاد	١ ٣٣٧ ٠٦٧	٤٧,٦٨	١ ٣٨٤ ٧٩٣	٤٧,٠٤	١ ٣٩١ ٣٤١	٤٦,٧٤
مجموع المستفيدين	٢ ٨٠٤ ١٣٨	١٠٠,٠٠	٢ ٩٤٣ ٥٥٤	١٠٠,٠٠	٢ ٩٧٦ ٧٤٣	١٠٠,٠٠

المادة ١٠

حماية الأسرة والأمهات والأطفال

ألف - حماية الأسرة

١٢٣- في عام ١٩٩٣، أُدخل على قانون الأحوال الشخصية تعديل جديد يعزز الحماية القانونية للمرأة وللأطفال القُصَّر والأسرة (أنظر أدناه). ويكفل القانون الجنائي حماية خاصة للأسرة إذ إنه يعاقب على جميع أشكال التخلي معنوياً ومادياً عن الأسرة. ومنذ تاريخ تقديم التقرير الأوَّلي، شهدت حركة الجمعيات العاملة من أجل الأسرة انتعاشا فعليا، يدل عليه عدد الجمعيات التي أُنشئت. وقد ساهمت جهود هذه الجمعيات في مجال التوعية مساهمة كبيرة في التعديل الأخير الذي أُدخل على قانون الأحوال الشخصية.

باء – حماية الأطفال

١٢٤- تذكِّر الحكومة بالآليات القانونية المنشأة من أجل حماية الطفل، والوارد تحليل لها في التقرير الأوَّلي (القوانين الجنائية، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون العمل)، والنشاط المكثف الذي تمارسه، منذ عام ١٩٩٣ على وجه الخصوص، جمعيات حماية الطفولة التي تحظى بتأييد قوي من الحكومة، والتي تساهم في النهوض بمركز الطفل وضمان حمايته في مجال الصحة والتغذية والمركز القانوني.

١٢٥- وقد وقَّع المغرب في عام ١٩٩٢ على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته وتنميته. وفي عام ١٩٩٣، صدَّق على اتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا الإطار، وضع البلد خطة عمل وطنية لتطبيق الاتفاقيات العالمية الخاصة بالأطفال، حدّد فيها عددا من الأهداف والاستراتيجيات في الأجلين المتوسط والطويل. من ذلك أنه تجدر الإشارة، على الصعيد المؤسسي، الى إنشاء المؤتمر الوطني لحقوق الطفل، الذي يجتمع كل سنة. ومهمته الرئيسية هي تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان، ودراسة تأثير الاستراتيجيات المعتمدة وتحديد الإجراءات التي تستلزم المزيد من الجهود. وتجدر الإشارة كذلك الى إنشاء هيئة لرصد ومتابعة تنفيذ الاتفاقية، تعمل بوصفها هيئة تنفيذية للمؤتمر. ومن المفيد الرجوع الى التقرير الأوّلي المقدم من المغرب في عام ١٩٩٥ الى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/28/Add.1).

جيم – حماية الأمومة

١٢٦- عملاً بأحكام المادة ١٠ من العهد، تكفل القوانين الاجتماعية المغربية حماية خاصة للأمومة ولا سيّما من حيث الإجازات وإرضاع الطفل (انظر E/1990/5/Add.13، الفقرة ٨١). وتواصل وزارة الصحة منذ عام ١٩٨٧ بذل الجهود الرامية الى التوصل الى معدّل مرضٍ لخدمات التغطية أثناء فترة الحمل والولادة، وهي خدمات تعتبر عاملا حاسما في مكافحة وفيات الأمهات والوفيات في فترة ما قبل الولادة. وبمساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان، واصل المغرب بذل جهوده الرامية الى تعزيز حماية الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة. وقد أسفرت جهوده عن نتائج ملموسة.

١٢٧- ويتبين من دراسة تطور استيعاب المعلومات المتعلقة بوسائل تنظيم الحمل المختلفة أن مستوى هذا الاستيعاب لدى النساء قد تحسّن بوضوح بالنسبة لوسائل التنظيم المستخدمة في الأجل الطويل. فقد بلغ هذا المستوى ٩٩ في المائة بين المتزوجات في عام ١٩٩٤ بصرف النظر عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة. وقد أحدث هذا التطور تأثيرا إيجابيا على معدل انتشار وسائل تنظيم الحمل الذي سجّل، على مدى الأعوام الخمسة عشر الماضية، زيادة ملحوظة إذ ارتفع من ١٩ في المائة في عام ١٩٨٠ الى ٥٠ في المائة في عام ١٩٩٥. ولوحظ أن الزيادة كانت، بحسب مكان الإقامة، أهم في المناطق الريفية منها في المدن حيث ارتفعت من ٩ في المائة الى ٣٩ في المائة (أي أكثر من ٣٠ في المائة) ومن ٣٦ في المائة الى ٦٤ في المائة (أي أكثر من ٢٨ في المائة) على التوالي. وكان لهذا التطور أثر إيجابي مؤكد على معدّل الخصوبة في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء.

١٢٨- وفيما يتعلق ببرنامج رصد حالات الحمل والولادة، وعلى الرغم من التحسن الملحوظ على مدى السنوات الأخيرة، لا يزال المستوى الشامل لخدمات التغطية الصحية للحوامل غير كاف. ففي عام ١٩٩٤، وصلت نسبة التغطية الصحية من خلال الاستشارات قبل الولادة الى ٣٥ في المائة ونسبة الولادات في العيادات الصحية العامة ٣٣ في المائة. وتُبذل جهود موجهة الى المناطق الريفية التي لا تزال تعاني من ضعف التغطية بالخدمات الصحية، بما أن معدّل الاستشارات الطبية قبل الولادة لم يتجاوز ٢٧ في المائة مقابل ٤٧ في المائة في المناطق الحضرية في عام ١٩٩٤. وفيما يتعلق بخدمات الرعاية الطبية قبل الولادة، وصلت هاتان النسبتان الى ٤٥ في المائة و ٨٧ في المائة على التوالي، مقابل ٦٣ في المائة على المستوى الوطني.

الزيارات الطبية للحوامل قبل الولادة

الوسط		١٩٩٤		١٩٩٥		١٩٩٦		١٩٩٧	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
الحضري		١٣٦ ٣١٠	٤٧,٤	١٤٣ ٩٦٤	٥٢,٣	١٤٤ ٣٩٢	٥١,٨	١٥٥ ٥٠٠	٥٦,٠
الريفي	ثابت	٨٤ ٣٧٣	٥٩,٨	٩٦ ٧٦٨	٥٦,٣	٩١ ٥٦٦	٥٨,٠	١٠٥ ٨٩٤	٧٣,٨
	متنقل	٣٢ ٤٥٠	١١,٤	٢٢ ٥٢٦	٨,٨	٢٤ ٧٩٣	٩,٧	٣٠ ٨١٣	١١,٢
	المجموع	١١٦ ٨٢٣	٢٧,٤	١١٦ ٢٩٤	٢٧,٥	١١٦ ٣٥٩	٢٨,٢	١٣٦ ٧٠٧	٣٢,٧
العدد الإجمالي		٢٥٣ ١٣٣	٣٥,٤	٢٦٠ ٢٥٨	٣٧,٢	٢٦٠ ٧٥١	٣٧,٧	٢٩٢ ٢٠٧	٤٢,٠

الولادات

الوسط	١٩٩٤		١٩٩٥		١٩٩٦		١٩٩٧	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
الحضري	١٦٢ ٠٤٢	٥٦,٣	١٦٤ ٧٧٥	٥٩,٨	١٦٥ ٢٠٨	٥٩,٣	١٦٩ ٧١٦	٦١,١
الريفي	٨٦ ٧٠٤	٢٠,٣	٩٦ ٥٩٣	٢٢,١	٩٤ ٢٤٧	٢٢,٩	١٠٥ ٦٧٠	٢٥,٣
العدد الإجمالي	٢٤٨ ٧٤٦	٣٤,٨	٢٥٨ ٣٦٨	٣٦,٩	٢٥٩ ٤٥٥	٣٧,٥	٢٧٥ ٣٨٦	٣٩,٦

أنشطة ما بعد الولادة

الوسط		١٩٩٤		١٩٩٥		١٩٩٦		١٩٩٧	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
الحضري		٢٣٤ ٨٧٢	٨١,٦	٢٤١ ٩٢٠	٨٧,٨	٢٣٠ ٦٩٤	٨٢,٨	٢٣٠ ٩٥٤	٨٣,٢
الريفي	ثابت	١٧٥ ٦٦٧	١٢٤,٥	١٨١ ٩٢١	١٠٩,٢	١٧١ ٧٠١	١٠٨,٩	١٨٠ ٥٢٤	١٢٥,٨
	متنقل	٣٠ ٧٢٥	١٠,٨	٢٤ ٤٩٣	٩,٥	٢٤ ١٠٢	٩,٥	٢٩ ٤٢٨	١٠,٧
	المجموع	٢٠٦ ٣٩٢	٤٨,٤	٢٠٦ ٤١٤	٤٨,٨	١٩٥ ٨٠٣	٤٧,٥	٢٠٩ ٩٥٢	٥٠,٣
العدد الإجمالي		٤٤١ ٢٦٤	٦١,٨	٤٤٨ ٣٣٤	٦٤,٢	٤٢٦ ٤٩٧	٦١,٧	٤٤٠ ٩٠٦	٦٣,٤

معدَّل تلقيح الأطفال دون سن سنة

السنوات	لقاح بي. سي. جي. (%)	لقاح الخناق والكزاز والسعال الديكي (%)	الجدري (%)
١٩٩٤	٩٣	٨٧	٨٧
١٩٩٥	٩٣	٩٠	٨٨
١٩٩٦	٩٦	٩٥	٩٣

التلقيح في عام ١٩٩٧

لقاح بي. سي. جي.	لقاح الخناق والكزاز والسعال الديكي	لقاح الجدري
٥٩١ ٢٥٧	٥٥٥ ٢٧٩	٥٣٨ ٧٣٧

المادة ١١

الحق في مستوى معيشي كاف

١٢٩-واصلت الحكومة المغربية بذل جهودها الرامية الى رفع مستوى معيشة مواطنيها (انظر أيضا، في الجزء المخصص للمادة ٧، التقدم المحرز في مجال الرواتب والأجور). فقد تجاوز حجم الزيادات في الرواتب والإعانات العائلية للعاملين الحكوميين والعاملين في الهيئات المحلية والمؤسسات العامة ، من حيث التأثير على الميزانية مبلغ ٣,٢ مليار درهم ، تم تقسيمه على سنتين اعتبارا من تموز/يوليه ١٩٩٦. وتجدر الإشارة الى أن السلع الضرورية مدعَّمة من الحكومة من خلال صندوق خاص.

ألف - الحق في الغذاء الكافي

١٣٠- إن الحق في الغذاء الكافي حق أساسي توليه السلطات العامة أولوية وتتخذ من أجل إنفاذه الكامل عدة إجراءات. وقد سمحت الجهود المبذولة على مدى عدة سنوات للمغرب ببلوغ مستوى لا يستهان به من الاكتفاء الذاتي الغذائي. وبالنظر إلى مركز المغرب الزراعي والبحري، واصل البلد تنمية القطاع الريفي وقطاع صيد الأسماك، اللذين يعتبران قطاعين استراتيجيين.

١٣١- وتمثل إدارة القطاع الزراعي بما ينطوي عليه من مشاكل أحد التحديات الرئيسية التي يواجهها الاقتصاد. وقد أُعدت استراتيجية للتغلب على المشاكل وبدأ وضعها موضع التنفيذ؛ وهي تستند أساسا إلى: (أ) الارادة السياسية في تعزيز قيمة المياه؛ و(ب) تعزيز الامكانات الوطنية في مجال البحوث الزراعية في المناطق القاحلة؛ و(ج) انتهاج سياسة ملائمة ومتسقة في مجال التخزين لتحقيق الأمن الغذائي؛ و(د) تطبيق نظام عام ودائم للتضامن لصالح المشغلين الاقتصاديين (المزارعون، ومربو الماشية، والصناعات التحويلية، الخ.) المعرّضين للتأثر بمختلف أنواع

المشاكل. وتُتخذ تدابير لمساعدة صغار المزارعين منها، على وجه الخصوص، الإعفاءات الضريبية وإعادة جدولة الديون.

١٣٢- وفي هذا الصدد، بُذلت جهود ملحوظة لتوفير مياه الشرب في المناطق الريفية، على الرغم من الظروف المناخية القاسية في أغلب الأحيان. ومع ذلك، لا تزال توجد تباينات في هذا الشأن بين المدن والأرياف. ذلك أن سكان الريف يواجهون مصاعب في الحصول على المياه، ولا يزال معدّل الإمداد بالمياه ضعيفاً- ١٤ في المائة في عام ١٩٩٠، و ١٨ في المائة في عام ١٩٩٤، و ٣٢ في المائة في عام ١٩٩٧. ولمعالجة هذا الوضع، وضعت الحكومة برنامجاً واسع النطاق للإمدادات الجماعية بمياه الشرب لسكان الريف؛ والهدف الرئيسي من البرنامج هو تحسين وسائل إمداد المناطق الريفية بالمياه والوصول بمعدّل الإمداد إلى ٨٠ في المائة قبل حلول عام ٢٠٠٣.

١٣٣- وقد قام المغرب، إدراكاً منه للمشاكل التي يثيرها الأمن الغذائي وإمداد سكان المناطق الحضرية والريفية بمياه الشرب، بوضع استراتيجية لتنفيذ مشاريع تخزين المياه، على الأساس التالي: (أ) بناء سد لتخزين المياه كل سنة حتى سنة ٢٠٠٠، ثم بناء سدين كبيرين كل سنة في الفترة اللاحقة لذلك؛ و(ب) بناء سدود متوسطة يتمثل الغرض منها، بوجه خاص، في تعزيز إمداد المناطق الريفية بمياه الشرب أو ري مساحات من الأراضي تبلغ حوالي ١ ٠٠٠ هكتار؛ و(ج) مواصلة بناء سدود صغيرة كلما اقتضى الأمر ذلك لتلبية الاحتياجات.

١٣٤- واتخذت الحكومة عدة إجراءات في السنوات الماضية للقضاء على عزلة المناطق الريفية. وأسفرت هذه الإجراءات في عام ١٩٩٥ عن وضع برنامج وطني لإنشاء الطرق في المناطق الريفية، يهدف الى إنشاء ١١ ٢٣٦ كيلومترا من الطرق على مدى فترة تتراوح بين ٧ و٩ سنوات. وحتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تم إنشاء ٢ ٦٩٦ كيلومترا، منها ٢ ١٥٠ كيلومترا بدأ استخدامها بالفعل. ويهدف هذا البرنامج، الى جانب آثاره الاقتصادية، إلى تحسين الأحوال المعيشية لسكان الريف. ذلك أن هذه الطرق ستيسّر بالفعل الوصول الى المراكز الطبية ومراكز الخدمات الاجتماعية والأسواق والمدارس؛ وسينتج عن ذلك تحسن في نوعية خدمات الرعاية وزيادة معدّل الالتحاق بالمدارس الابتدائية، ولا سيّما بالنسبة للفتيات.

باء - الحق في السكن الملائم

١٣٥- حقق المغرب تقدما ملحوظا في مجال تحسين ظروف الإسكان في المناطق الحضرية وفي مجال الوقاية الصحية. غير أن بعض المؤشرات الاجتماعية لا تزال ضعيفة مقارنة بالبلدان التي بلغت نفس المستوى الإنمائي. وتولي الحكومة أولوية متقدمة الى الحق في المسكن الملائم والنهوض بالمساكن الشعبية. ويتبيّن من دراسة أجراها المركز الوطني للشباب والمستقبل أنه ينبغي للمغرب أن ينشئ ٠٠٠ ١٨٠ مسكن كل سنة، من الآن وحتى سنة ٢٠١٠. وبالنظر الى أن عدد سكان الريف سيقل في عام ٢٠١٠ عمّا هو عليه الآن، فيجدر توضيح أن سكان المناطق الحضرية هم الذين سيواجهون أساسا هذه الاحتياجات (أي ٠٠٠ ١٧٠ مسكن تقريباً). وتبيّن الدراسة أن ما تم إنجازه خلال السنوات الماضية هو ٠٠٠ ٧٠ مسكن على الأقل؛ وبذلك يتجاوز العجز ٠٠٠ ١٠٠ مسكن. وتوضح

الدراسة أيضا أن من بين المساكن البالغ عددها ٤ ملايين مسكن الموجودة في المغرب، هناك حوالي ٢,٢ مليون مسكن (منها ٧٤ في المائة في المناطق الريفية) تفتقر إلى الربط بشبكة المياه، وحوالي مليوني مسكن (منها ٧٨ في المائة في المناطق الريفية) لا يوجد بها الكهرباء.

١٣٦- وقد حظيت سياسة الإسكان وتحسين الأحوال المعيشية، وهي إحدى المكونات الرئيسية للتقدم الاجتماعي، باهتمام خاص من جانب السلطات الحكومية. وقد أتاحت خمسة محاور تحقيق نتائج مشجعة:

(أ) تكثيف مكافحة ظاهرة المساكن غير الصحية؛ وأتاح ذلك على وجه الخصوص توسيع نطاق الإجراءات الرامية الى إعادة تخطيط الأحياء التي تضم مساكن غير صحية وبدء عمليات تجديد المساكن القديمة؛

(ب) تعزيز السكن الشعبي: أعطى برنامج إنشاء ٢٠٠ ٠٠٠ مسكن لصالح أفقر الطبقات توجّهاً جديداً للسياسة المغربية المتعلقة بالإسكان الاجتماعي؛

(ج) تطوير الإسكان الريفي: تواصل الحكومة استكمال عمليات الإنشاءات في مجال الإسكان الريفي، وذلك بتضافر الجهود بين الجهات المعنية المختلفة، وهي تولي اهتماما خاصا الى التنمية المتكاملة للمناطق الريفية. وهي تكثف تدخّل الهيئات المالية في مجال منح القروض بحيث يشمل المساكن الريفية، وتساند هذا التدخّل من خلال طرائق ملائمة (تخفيض أسعار الفائدة، أو تقديم المساعدة المباشرة) لمساعدة الأشخاص الذين يبنون مساكن اقتصادية في المناطق الريفية؛

(د) تشجيع القطاع الخاص في مجال العقارات؛

(ه) تعزيز دور المجتمعات المحلية.

وفيما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٦، ارتفع عدد تراخيص البناء من ٣٠٧ ٢٩ إلى ١٦٠ ٣٩ ، أي بنسبة ٣٣,٦ في المائة. وقد سمح ذلك ببناء ٧٨٧ ١٠٤ مسكناً في عام ١٩٩٦ مقابل ٤٦٠ ٥٣ في عام ١٩٩٣.

١٣٧- ومن ناحية أخرى، أتاحت الجهود التي تبذلها الحكومة تحسين ظروف الإسكان بالنسبة للعائلات. وتدل البيانات المتعلقة بعناصر توفير الراحة داخل المنازل على تحسّن ظروف الإسكان، ولكن بدرجات متفاوتة تختلف باختلاف موقع السكن.

١٣٨- وفي المناطق الحضرية، كانت نسبة العائلات التي تسكن في بنايات هي ٨٦ في المائة في عام ١٩٩٤ مقابل ٧٩ في المائة في عام ١٩٨٥ و٧٤ في المائة في عام ١٩٧١. أما العائلات التي تسكن في منازل مغربية الطراز وفي فيلات فقد ارتفع عددها بمعدل أعلى من معدل ارتفاع عدد العائلات التي تقيم في أنواع أخرى من المساكن: ذلك

أن نسبة العائلات التي تقيم في هذا النوع من المساكن تبلغ الآن ٧٥,٨ في المائة مقابل ٦٧,٧ في المائة في عام ١٩٨٥. ومن ناحية أخرى، انخفض عدد العائلات التي كانت تقيم في شقق في عام ١٩٩٤ (١٠,٥ في المائة من مجموع العائلات في عام ١٩٩٤ مقابل ١٣ في المائة في عام ١٩٨٥).

١٣٩- وفيما يتعلق بالمساكن الهشة أو التي لا تتوفر فيها بعض المعايير السكنية، يُلاحظ أن نسبة العائلات التي تقيم فيها انخفضت بوضوح، فقد كانت ٢٦,٤ في المائة في عام ١٩٧١ ووصلت الى ١٣,٧ في المائة في عام ١٩٩٤. أما عدد الأكواخ والبيوت المبنية بالآجر، وكانت تسكن فيها نسبة ٢١,٤ في المائة من العائلات في المناطق الحضرية في عام ١٩٧١، فقد انخفض بمقدار ٩ نقاط في عام ١٩٩٤ (١٢,١ في المائة). وقد نتج هذا التحسن النسبي في نوعية المباني عن الإجراءات التي اتخذتها الدولة في مجال الإسكان وذلك، بصفة خاصة، بفضل سياسة تقسيم الأراضي وتخصيصها للمساكن، وهي السياسة المنفّذة منذ منتصف عقد السبعينات.

١٤٠- وفي مجال تجهيز المنازل وتزويدها بوسائل الراحة، تبيّن أيضا من التعداد العام للسكان والمساكن، الذي أُجري في عام ١٩٩٤، حدوث تحسن في بعض وسائل توفير الراحة في المنزل. فقد ارتفعت نسبة المنازل المزوّدة بالمياه في المناطق الحضرية من ٦٢,٩ في المائة في عام ١٩٨٢ الى ٧٤,٢ في المائة في عام ١٩٩٤. وبالنسبة للكهرباء، ارتفعت هذه النسبة من ٧٤,٤ في المائة في عام ١٩٨٢ الى ٨٠,٧ في المائة في عام ١٩٩٤.

١٤١- وأخيرا، هناك مؤشر آخر يدل على تحسن حالة المساكن في المناطق الحضرية هو زيادة عدد العائلات التي أصبحت تمتلك أو في طريقها الى أن تمتلك مسكنها؛ فقد ارتفعت نسبة هذه العائلات من ٤٠,٩ في المائة في عام ١٩٨٢ الى ٤٨,٥ في المائة في عام ١٩٩٤. والنتيجة الطبيعية لذلك هي انخفاض نسبة العائلات المستأجِرة للمساكن من ٤٦ في المائة في عام ١٩٨٢ الى ٣٥ في المائة في عام ١٩٩٤.

١٤٢- وطبقا لتعداد عام ١٩٩٤، تسود في المناطق الريفية المساكن المبنية بالآجر والأكواخ، حيث كانت تسكن ٧٨ في المائة تقريبا من العائلات. غير أن السنوات الأخيرة شهدت زيادة نسبة المساكن المبنية بالأحجار، وارتفعت نسبة العائلات الريفية التي تسكن في هذه المباني من ١٤ في المائة في عام ١٩٨٥ الى ٢٢ في المائة في عام ١٩٩٤.

١٤٣- ويبيّن التعداد الأخير أيضا حدوث تحسن طفيف في الهياكل الأساسية بالنسبة لبعض التجهيزات، مثل إمدادات المياه داخل المساكن وتجهيزات الكهرباء. فقد ارتفعت نسبة العائلات التي تخدمها شبكة المكتب الوطني لمياه الشرب من ٢,٢ في المائة في عام ١٩٨٢ إلى ٤١ في المائة في عام ١٩٩٤. وفيما يتعلق بشبكة الكهرباء، تضاعفت نسبة العائلات الريفية التي تخدمها الشبكة خلال الفترة الفاصلة بين التعدادين (٩,٧ في المائة في عام ١٩٩٤ مقابل ٤,٥ في المائة في عام ١٩٨٢).

المادة ١٢

الحق في التمتع بالصحة البدنية والعقلية

ألف – سياسة المغرب في مجال الصحة

١٤٤- يتمثل الهدف من السياسات الصحية في تصحيح أوجه الاختلال في النظام الوطني للصحة وتعزيز كفاءة وعدالة نظام تقديم خدمات الرعاية، مع مراعاة القيود الناجمة عن آثار ضغوط التحولات الديمغرافية بالنسبة لاختيار الفاعلين في هذا القطاع ودورهم وأسلوب تمويل القطاع وإدارته. وعلى هذا الأساس، ترتكز سياسة المغرب في مجال الصحة على خمسة محاور: (أ) زيادة فعالية حشد الموارد واستخدامها؛ (ب) وتحديد العلاقات الجديدة بين القطاعين العام والخاص في مجال الصحة؛ (ج) وترشيد إدارة وتسيير نظام الرعاية الشامل؛ (د) وتعزيز التغطية بخدمات الرعاية وترشيد النفقات؛ (هـ) ومشاركة المجتمعات المحلية.

١٤٥- وفي الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ استأثر قطاع الصحة بنسبة ١٢ في المائة من الإنفاق الاجتماعي. وارتفعت مخصصات الاستثمار في قطاع الصحة العامة في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ بنسبة ٣١,٣٩ في المائة مقارنة بالسنة المالية السابقة. وتستأثر هيئات الحماية الاجتماعية بنسبة ٢٠ في المائة من مجموع الاعتمادات المخصصة للقطاعات الاجتماعية وذلك، أساسا، بسبب زيادة مساهمة الدولة لصالح الصندوق المهني المغربي لمعاشات التقاعد، نتيجة لتحسين نظام التقاعد الخاص بالخدمة الحكومية.

باء – الحفاظ على صحة الأم والطفل

١٤٦- واصلت الحكومة، سعياً منها لتعزيز حماية صحة الأمهات وتخفيض معدّل وفيات الرضّع، تنفيذ برامجها المختلفة في مجال التلقيح. من ذلك أن معدّل التلقيح ضد الأمراض الستة المستهدفة (وهي الدفتيريا والتيتانوس وشلل الأطفال والسعال الديكي والحصبة والدرن) لدى الأطفال قد ارتفع من ٥٠ في المائة في عام ١٩٨٧ (٨٣ في المائة في المناطق الحضرية و٤١ في المائة في المناطق الريفية) الى ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٤ (٩٢ في المائة في المناطق الحضرية و٦٨ في المائة في المناطق الريفية).

١٤٧- وفي مجال مكافحة أمراض الإسهال، قُدّمت خدمات الرعاية إلى ١٣٠ ٤٧١ حالة إصابة بالإسهال لدى الأطفال دون سن السنة في عام ١٩٨٤، و٧٣٧ ٣٥٣ حالة لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و٢٣ شهراً، و٦٦٩ ٢٨٩ حالة بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٥٩ شهراً. وتم تعزيز هذه التدابير من خلال تنشيط البرنامج المناظر المنفّذ في عام ١٩٨٨، وذلك استناداً الى تعزيز تدابير تعويض السوائل عن طريق الفم لدى الأطفال دون سن السنتين المصابين بالإسهال. وفي عام ١٩٤٤، حصل ٤٢ في المائة من الأطفال على نفس كميات المياه

التي كانوا يحصلون عليها قبل الإصابة بالإسهال، و٥٥ في المائة من الأطفال على كميات أعلى من الكميات التي كانوا يحصلون عليها قبل الإصابة بالإسهال، وتلقى ٧١ في المائة من الأطفال علاجاً.

عدد الأطفال المصابين بالإسهال الذين تمت معالجتهم

'١' بحسب السن

السنوات	صفر - ١١ شهراً	١٢-٢٣ شهراً	٢٤-٥٩ شهراً	المجموع
١٩٩٢	٣٠٥ ٥٨٨	٢١٠ ٣٧٤	١٢٧ ٣٧٤	٦٤٣ ٩٥٠
١٩٩٣	٤٠٥ ٤١٧	٣٠٥ ١٤٩	٢٣٦ ٩٩٠	٩٤٧ ٥٥٦
١٩٩٤	٤٢٨ ١٨٥	٣٣٠ ٣٢٢	٢٦٨ ٧١٩	١ ٠٢٧ ٢٦٦
١٩٩٥	٣٨٣ ٦٤٩	٢٩٦ ١٨٤	٢٤٤ ٥١٤	٩٢٤ ٥٤٧
١٩٩٦	٣٧٥ ٠١٥	٣٠٣ ٢٠٦	٢٣٤ ١٦٩	٩١٢ ٣٩٠
١٩٩٧	٢١١ ٥٨٨	١٧٨ ٤٧٠	١٣٤ ١٨٦	٥٢٤ ٢٤٤

'٢' بحسب نوع الإسهال

السنوات	حالات جديدة	حالات قديمة	حالات ثابتة	المجموع
١٩٩٢	٦٠٥ ١٠٨	٣٣ ٨٥١	٤ ٩٩١	٦٤٣ ٩٥٠
١٩٩٣	٩٠٣ ٩٦٣	٣٩ ٢٩٣	٤ ٣٠٠	٩٤٧ ٥٥٦
١٩٩٤	٩٨٨ ٦٦٨	٣٤ ٥٩٢	٣ ٩٦٦	١ ٠٢٧ ٢٦٦
١٩٩٥	٨٩٠ ٢٤٩	٣١ ٢٩٣	٥١ ٧٩٨	٩٢٤ ٥٤٧
١٩٩٦	٨٨٤ ٦٧٢	٢٥ ٥٤٠	٢ ١٧٨	٩١٢ ٣٩٠
١٩٩٧	٥١٠ ٠٥٢	١٢ ٧٥٦	١ ٤٣٦	٥٢٤ ٢٤٤

'٣' بحسب درجة الجفاف

السنوات	ألف	باء	جيم	المجموع
١٩٩٢	٦١١ ٩٣٨	٢٩ ٣١٢	٢ ٧٠٠	٦٤٣ ٩٥٠
١٩٩٣	٩١٩ ٩١٥	٢٥ ٦٨١	١ ٩٦٠	٩٤٧ ٥٥٦
١٩٩٤	١ ٠٠٦ ٨٠٦	١٨ ٧٨٨	١ ٦٣٢	١ ٠٢٧ ٢٢٦
١٩٩٥	٩٠١ ٢٩٤	٢١ ٧٤٠	١ ٤٧٤	٩٢٤ ٥٤٧
١٩٩٦	٨٨٣ ٢٧٥	٢٧ ٧٠٠	١ ٤١٥	٩١٢ ٣٩٠
١٩٩٧	٥٠٦ ٦٤٢	١٦ ١٦٦	١ ٤٣٦	٥٢٤ ٢٤٤

جيم - برامج مكافحة الأوبئة والأمراض المُعدية

١٤٨- يستمر تنفيذ برامج واسعة النطاق لمكافحة هذه الأمراض بفعالية: مكافحة الدرن، ومكافحة الجذام، ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وتتم متابعة هذه البرامج في إطار التعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة (منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان) وكذلك مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. وتجدر الإشارة

كذلك إلى أن هناك عدداً من المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بدور مهم في مجال الصحة، ولا سيّما مكافحة أمـــراض عديدة (متلازمة نقص المناعة المكتسب، والدرن، والداء السكرّي...).

المادة ١٣

الحق في التعليم

ألف – سياسة المغرب في مجال التعليم

١٤٩- تقوم السياسات التعليمية على أساس عدة مبادئ راسخة قانونياً أو معلنة رسميا، وهي: (أ) حق كـــل شـــخص فـــي التعليم وفي التدريب (المادة ١٣ من الدستور)؛ (ب) والالتزام بتعليم وتربية كل طفل مغربي من سن ٧ سنوات الى ١٣ ســنة (الظهير ١-٦٣-٧١ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣)؛ وقد تم منذ الإصلاح الذي جرى فـــي الفـــترة ١٩٨٥-١٩٨٦ تمديد فترة هذا الالتزام بحيث أصبحت فترة التعليم الأساسي ٩ سنوات؛ (ج) ومجانية التعليم في جميـــع المســـتويات التعليمية وجميع أنواع التعليم الحكومي.

١٥٠- ويسعى النظام التعليمي المغربي الى تحقيق أهداف ثلاثة هي:

(أ) الهدف الثقافي: يجب أن يهدف التعليم إلى ترسيخ الثقافة الوطنية لدى الأجيال الناشئة ومســـاعدتها علـــى الانفتاح على الثقافات الأخرى وعلى حضارات العالم؛ ويجب أن يرسّخ أيضا القيم الدينية والأخلاقية الكامنـــة فـــي الهويـــة المغربية مع احترام الأديان الأخرى وجميع المعتقدات الأخرى.

(ب) الهدف الاجتماعي: يعتبر التعليم عاملاً مهماً في تحقيق التقدم الاجتماعي؛ فهو أفضل وسيلة تتيـــح للمواطنين إدراك حقائق الحياة والمشاركة في الحياة السياسية على نحو إيجابي والمساهمة فـــي النـــهوض بـــالتقدم الاجتماعي وتحقيق التوازن الديمغرافي والإيكولوجي.

(ج) الهدف الاقتصادي: يعتبر التعليم عاملاً أساسياً من عوامل التنمية الاقتصادية؛ فهو يحسّن المؤهلات المهنية ويعدّ الأطُر ويزيد الانتاجية والثروة الوطنية.

١٥١- وفيما يتعلق بالأهداف الأربعة التي حددها المغرب لنفسه منذ الاستقلال، تم بلوغ ثلاثة منها، هي: التوحيد شبه التام للتعليم، وتعريب المناهج الدراسية، ومغْرَبَة الملاك التعليمي.

١٥٢- ويُستدل على الأهمية المسندة الى قطاع التعليم من الاعتمادات المخصصة في ميزانية الدولة لوزارة التعليم الوطني، والتسهيلات الممنوحة لمستثمري القطاع الخاص في مجال التعليم، على الرغم من أن الحكومة هي حتـــى الآن المموّل الرئيسي للتعليم. وفي الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، بلغ الإنفاق المخصص لهذا القطاع ما نسبته ٢٠,٩١ في المائة من الميزانية الإجمالية. ويقتصر هذا الإنفاق على تغطية التعليم الأساسي والثانوي، ممـــا يعنـــي أن الدولـــة تخصص ميزانيات أخرى للتعليم العالي، والبحث العلمي والثقافة. وترد فيما يلي النسب التي يستأثر بها التعليم فـــي

الميزانية: ٣٧ في المائة للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي، والباقي للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

باء - الإنجازات في مجال التعليم الإبتدائي والثانوي

١- التعليم النظامي

(أ) المرحلة الأولى من التعليم الأساسي الحكومي

١٥٣- بلغ عدد الطلاب المسجلين في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي الحكومي ٠٠٠ ١٩١ ٣ طالب في السنة الدراسية ١٩٩٧-١٩٩٨، أي بزيادة شاملة قدرها ١٥,٢ في المائة عن السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤ التي سُجّل فيها ٠٠٠ ٧٦٩ ٢ طالب. ويبلغ معدل تعليم الأطفال ٦٨ في المائة في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي و٦٩,٦ في المائة في شتى مراحل التعليم الحكومي. وفي السنة الدراسية ١٩٩٧-١٩٩٨ وصل المعدل الإجمالي للتعليم في المرحلة التعليمية الأساسية الحكومية ٨٣,٢ في المائة مقابل ٧٠,٥ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤، أي بزيادة قدرها ١٢,٧ في المائة. ويبلغ نفس المعدل في التعليم الحكومي والتعليم الخاص ٨٦,٧ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٧-١٩٩٨.

١٥٤- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بلغ عدد الأطفال الملتحقين بالصف الأول من التعليم الأساسي ٠٠٠ ٥٦٣ طفل. وكان عددهم ٧٠٠ ٥٣٩ في السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤، أي بزيادة قدرها ٤ في المائة. وفي السنة الدراسية ١٩٩٧-١٩٩٨ التحق بالتعليم الخاص في الصف الأول من التعليم الأساسي ٠٠٠ ٣٣ طالب جديد.

١٥٥- وعلى الرغم من أن سن القبول بالصف الأول هي، عادة، ٧ سنوات فيجوز تسجيل الطلبة في سن أعلى أو أقل حسب الأماكن المتاحة. من ذلك أن المعدل العام للقبول هو ٩٥,٣ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٧-١٩٩٨ على المستوى الوطني في التعليم الحكومي والخاص (وكان يبلغ ٨٦,٥ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤). ويصل هذا المعدل في ١٩٩٧-١٩٩٨ الى ٨٨,٦ في المائة في التعليم الحكومي (وكان يبلغ ٨٢,٥ في المائة في ١٩٩٣-١٩٩٤).

١٥٦- غير أن تعميم التعليم الأساسي في المناطق الريفية يواجه مجموعة من الصعوبات الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية (الافتقار الى وسائل الاتصال، والمساكن المتناثرة بعيدا عن بعضها، والطرق الوعرة في بعض المناطق، الخ.) وعلى الرغم من هذه الصعوبات، بلغ معدل قبول التلاميذ بالمدارس في المناطق الريفية ٨٤,٦ في المائة من العدد الإجمالي للمقبولين في السنة الدراسية ١٩٩٧-١٩٩٨، وبلغ هذا المعدل ٧٥,٢ في المائة بين الفتيات.

١٥٧- ومن ناحية أخرى، وبغية مساعدة التلاميذ على الاستفادة من التعليم الأساسي الملائم، نص التعديل الصادر في عام ١٩٨٥ على تمديد مرحلة التعليم الأساسي من ٦ الى ٩ سنوات، وفي الوقت نفسه جرى تحسين معدل النجاح في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي ومعدل الانتقال إلى المرحلة الثانية من التعليم الأساسي. وبذلك، يبلغ معدّل

التلاميذ المسجلين في السنة الأولى من التعليم الأساسي والذين يواصلون حتى السنة السادسة (وهي نهاية مرحلة التعليم الأساسي) أكثر من ٦٥ في المائة (وينتقل ٨٠ في المائة منهم الى السنة السابعة من التعليم الأساسي).

(ب) المرحلة الثانية من التعليم الأساسي الحكومي

١٥٨- في السنة الدراسية ١٩٩٧-١٩٩٨، بلغ عدد التلاميذ المسجلين في المرحلة الثانية من التعليم الأساسي ٠٠٠ ٠٠٨ ١ تلميذ مقابل ١٠٠ ٨٦٣ في السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤، أي بزيادة قدرها ١٦,٨ في المائة. وبلغ معدل الالتحاق بالتعليم في الفئة العمرية المناظرة لهذه المرحلة (١٣-١٥ سنة) في ١٩٩٦-١٩٩٧، ٤٥,٥ في المائة. وفي المرحلة الثانية، بلغ هذا المعدل ٣١ في المائة. أما المعدل الإجمالي للالتحاق بالتعليم في ١٩٩٦-١٩٩٧ فقد كان ٤٩,٤ في المائة مقابل ٤٥,٦ في المائة في ١٩٩٣-١٩٩٤، أي بزيادة قدرها ٣,٨ في المائة. وفيما يتعلق بالمعدل الإجمالي للمرحلة الثانية، فقد ارتفع من ٤١,٩ في المائة في ١٩٩٣-١٩٩٤ الى ٤٤,٨ في المائة في ١٩٩٦-١٩٩٧. وفي هذه المرحلة، ينتقل ٧٤ في المائة من التلاميذ المسجلين في الصف السابع الى الصف التاسع، ولكن معدل الانتقال الى المرحلة الثانوية على المستوى الوطني لم يتجاوز ٤٣,٨ في المائة في حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(ج) التعليم الثانوي الحكومي

١٥٩- في السنة الدراسية ١٩٩٧-١٩٩٨، بلغ عدد الطلبة المسجلين في مرحلة التعليم الثانوي الحكومي ٠٠٠ ٤١١ طالب، مقابل ٠٠٠ ٣٦٣ طالب في السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤ أي بزيادة قدرها ١٣,٢ في المائة. والتحق بالتعليم التقني ٦٠٠ ٢١ طالب مقابل ٢٠٠ ١٥ طالب في ١٩٩٣-١٩٩٤، أي بزيادة قدرها ٤٢ في المائة. ويتراوح متوسط سن الطلاب الذين يكملون هذه المرحلة دون التخلف في أي سنة دراسية ما بين ١٦ و١٨ سنة. وتبلغ نسبة الطلاب الملتحقين بالمرحلة الثانوية وحدها ١٣,٢ في المائة (مقابل ١١,٣ في المائة في ١٩٩٣-١٩٩٤). وقد ارتفع المعدل الإجمالي للالتحاق من ١٩,٦ في المائة في ١٩٩٣-١٩٩٤ الى ٢١,٤ في المائة في ١٩٩٦-١٩٩٧. وفي هذه المرحلة تبلغ نسبة الطلبة المسجلين في الصف الثانوي الأول الذين يصلون إلى نهاية المرحلة الثانوية (الصف الثالث) ٦٦,٨ في المائة، وتبلغ نسبة من يحصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية (البكالوريا) ٤٧,٢ في المائة.

٢- التعليم غير النظامي

١٦٠- على الرغم من الجهود المبذولة، لا تزال نسبة الأمية في المغرب مرتفعة للغاية وتبلغ ٥٥ في المائة من السكان من سن العاشرة فما فوق (حسب تعداد عام ١٩٩٤). وقد حدا هذا الوضع بوزارة التعليم الوطني إلى تنفيذ برنامج للتعليم غير النظامي. ولئن كان هذا البرنامج يكمل برنامج التعليم النظامي ويساهم في تعميم التعليم ومساندته، فإنه يتميز بأهدافه ومبادئه ونهجه، إذ إنه يهدف الى تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز الإدماج الاجتماعي المهني وتوطيد تكافؤ الفرص بين المواطنين في الحقوق والواجبات؛

(ب) وضع نظام جديد للتعليم للقضاء تدريجياً على الأمية في البلد؛

(ج) ضمان التعليم للجميع؛

(د) إعادة إدماج الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و١٦ سنة في نظام التعليم الرسمي أو التدريب المهني أو الحياة العملية؛

(هـ) زيادة فرص العمل أمام الشباب الحاصلين على مؤهلات مع تمكينهم من المشاركة في تنمية البلد؛

(و) إشراك المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وحشد جهود هذه الجهات من أجل تحقيق هدف التعليم للجميع.

١٦١- والأشخاص المستهدفون من هذا التعليم هم، أساسا، الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و١٦ سنة، وكذلك الأشخاص البالغون. ويتعلق الأمر بالأطفال الذين لم يسبق لهم الالتحاق بالمدرسة على الإطلاق أو الذين تركوا المدرسة قبل إتمام الدراسة. وسيمنح هذا البرنامج الأولوية الى السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق المحيطة بالمدن. وسيولى اهتمام خاص إلى الأطفال والشباب الذين يواجهون ظروفا صعبة ("أطفال الشوارع"، والأطفال في سجون الأحداث، الخ.)، وإلى الأطفال والشباب العاملين (في القطاع الحرفي، وقطاع المتاجر الصغيرة، الخ.)، والى سكان الريف (الأطفال والشباب والبالغين)، وإلى النساء (النساء اللاتي يتحملن مسؤولية الأسرة، والفتيات العاملات بالمنازل، الخ.). وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه ستُبذل جهود كبيرة تُوجه لصالح الفتيات بوجه خاص ضمن هذه الفئات كلها.

التعليم في فصول إدماج التلاميذ المعوقين

١٦٢- طبقا لمبدأ توفير التعليم للجميع، وضعت وزارة التعليم بالتعاون الوثيق مع المفوضية العليا لشؤون المعوقين خطة عمل لإدماج التلاميذ المعوقين عقليا وبصرياً وسمعياً في الوسط التعليمي الحكومي. ويهدف هذا المشروع أيضا الى تعزيز إدماجهم من الناحية الاجتماعية والمهنية وتدعيم تكافؤ الفرص بين المواطنين في الحقوق والالتزامات.

٣- النهوض بجودة التعليم

١٦٣- أدخلت الوزارة، بغية النهوض بجودة وأداء التعليم، تحسينات على المناهج الدراسية؛ وهي تتعلق على وجه الخصوص بالسكان وبحقوق الانسان وبالبيئة.

(أ) التعليم في مجال السكان

١٦٤- يندرج مشروع التعليم في مجال السكان في إطار برنامج واسع النطاق للتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان. وهو يهدف الى إدراج هذا الفرع من فروع المعرفة في مناهج وزارة التعليم في شكل دراسة متعددة التخصصات لتوعية التلاميذ والمعلمين وأولياء أمور التلاميذ بالظواهر السكانية في المغرب وتفاعلها مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي. وسيتم توسيع نطاق هذا البرنامج، الذي غطى في بدايته مرحلة التعليم الأساسي، ليشمل اعتبارا من السنة الدراسية الحالية التعليم الثانوي. وسيركّز على الصحة الإنجابية، والعلاقات بين الجنسين، والتنمية المستدامة.

(ب) التثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٦٥- يهدف هذا المشروع، الذي استُهل بالاشتراك مع الدائرة المعنية بحقوق الإنسان والذي تساهم فيه المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية، الى تدريب الشباب المغربي على مبادئ حقوق الانسان. والمشروع قيد الإعداد حاليا. ومن المقرر أن تبدأ مرحلته التجريبية، التي ستتمثل في تطبيق المشروع على عينة من المدارس، في السنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩.

(ج) التثقيف في مجال البيئة

١٦٦- تستهل وزارة التعليم الوطني برامج مختلفة تهدف الى توعية الطلاب بمشاكل البيئة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة الى خطة العمل الجاري إعدادها بالاشتراك مع وزارة البيئة والمكتب الوطني لإمدادات المياه، وبرنامج التوعية والبحث في مجال البيئة ("GLOBE")، الذي استُهل مع الإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي في الولايات المتحدة؛ ومن المزمع، طبقا لخطة العمل هذه، إنشاء موقع دولي على الشبكة العالمية للاتصالات (إنترنت) ينضم اليه الطلاب والمعلمون ورجال العلم لدراسة البيئة العالمية. وقد وقع الاختيار على ١٤ مدرسة للاشتراك في هذا البرنامج.

جيم - النهوض بالتعليم في المناطق الريفية

١- تطوير التعليم في المناطق الريفية

١٦٧- وضعت وزارة التعليم الوطني استراتيجية تهدف إلى النهوض بالمدارس الريفية المحلية بحيث تستطيع الاعتماد على الذات وتنهض بالمسؤولية وتكون جيدة الأداء ومتسقة مع بيئتها. وتضع المدرسة الموارد البشرية في مركز الاهتمامات كلها، على أن يكون التدريب هو المحور الرئيسي للتنمية المستدامة للمناطق الريفية. وتهدف، من ناحية أخرى، الى تطوير وتحسين معدل الالتحاق بالمدارس، واستيعاب المناهج وتحسين النتائج الدراسية في المناطق ذات الأولوية. وتنص الاستراتيجية على أربع مراحل: مرحلة الإعداد والتنفيذ (١٩٩٥)، ومرحلة التجربة (١٩٩٦-١٩٩٧)، ومرحلة التوسيع (١٩٩٨-١٩٩٩) ومرحلة التعميم (اعتباراً من عام ٢٠٠٠). وقد بدأ المشروع في

أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في ١٠ إدارات رائدة. ويشترك شركاء عديدون في تنفيذ هذه الاستراتيجية، وهم: إدارات وزارية، ومنظمات دولية واقليمية، ومنظمات غير حكومية، وأولياء أمور الطلبة، والمحليات، وذلك من خلال تنفيذ مشاريع التعاون التي تهتم بتدريب رجال التربية وبالوسائل التي تعزز التحاق الفتيات الصغيرات بالتعليم.

٢- برنامج الأولويات الاجتماعية

١٦٨- ينفّذ البرنامج الأول للأولويات الاجتماعية بهدف مساعدة الحكومة على تنفيذ استراتيجيتها الاجتماعية. وتهدف هذه الاستراتيجية الى إفساح المجال أمام الفقراء للحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية ومنحهم فرصاً أفضل للاشتراك في أنشطة مثمرة اقتصادياً. والبرنامج الأول للأولويات الاجتماعية موجّه، من خلال منهجه المتعدد القطاعات، نحو أفقر الأقاليم البالغ عددها ١٤ إقليماً وأقلها تحضُّراً في المغرب، حيث يعيش ٢٧ في المائة من مجموع السكان، أي ٧,١ مليون نسمة.

١٦٩- ويؤدي التعليم الأساسي إلى رفع قيمة الموارد البشرية إذ أنه يتيح التعليم ومحو الأمية للسكان الذين حُرموا منهما. والغرض من هذا المشروع هو مساندة الحكومة في جهودها الرامية الى تحسين نظام التعليم، من حيث النوعية ومن حيث الكمية على حد سواء، وجعل أداء هذا النظام متسقاً مع أداء النظم التعليمية في البلدان ذات المستوى الاقتصادي المماثل. ومن المقرر تنفيذ المشروع على مدى خمس سنوات، وأن يتضمن خمسة عناصر في مسارات العمل التالية:

(أ) زيادة سبل الحصول على التعليم الأساسي وتحسين معدل الاستبقاء في المناطق الريفية النائية، مع زيادة عدد قاعات الدراسة المتاحة؛

(ب) تضييق الفرق بين معدلات الالتحاق بالدراسة بالنسبة إلى الذكور والإناث؛

(ج) تحسين نوعية التعليم؛

(د) تحسين كفاءة البرامج الحكومية الخاصة بمحو الأمية؛

(هـ) تقديم الدعم التقني الى وزارة التعليم الوطني في تنفيذ خطة عملها القطاعية التي تهدف الى إعادة تخصيص الموارد للبرامج ذات الأولوية، وتحسين كفاءة الأساليب المطبقة في إعداد الميزانية.

دال – التعليم العالي

١٧٠- تتمثل السياسة التي تتبعها السلطات العامة في المغرب في مجال التعليم العالي في إتاحة سبل الالتحاق بهذا التعليم للجميع تبعاً لقدرات كل فرد. من ذلك أن الالتحاق بالتعليم العالي حق لكل طالب يستوفي الشروط التعليمية المطلوبة (وهي، في الوقت الحاضر، الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية للالتحاق بالمؤسسات التعليمية غير المقيَّدة بقبول عدد معيَّن من الطلبة، والحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية واجتياز امتحان القبول والاختيار بالنسبة للمؤسسات التعليمية المقيَّدة بقبول عدد محدد من الطلبة).

١٧١- وبغية تيسير الالتحاق بالتعليم العالي، تطبق الدولة نظاما لمساعدة الطلبة قوامه تقديم منح دراسية وإعانات للمدن الجامعية ومطاعم الطلبة. واستأثرت المساعدات المقدمة الى الطلبة في ١٩٩٦-١٩٩٧ بأكثر من ٣٠ في المائة (٧٥٤ مليون درهم) من ميزانية التعليم الجامعي العالي.

١٧٢- وتتولى الدولة، على وجه الحصر تقريبا، تمويل هذا المستوى التعليمي. ولا تزال مشاركة القطاع الخاص ضئيلة للغاية (٣ في المائة من عدد العاملين). وقد خصصت الدولة ٤,٥ في المائة من ميزانيتها للتعليم العالي في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ مقابل ٤ في المائة في عام ١٩٩٤. وترتفع هذه النسبة اذا أُخذت في الاعتبار ميزانيات مؤسسات إعداد الأطر.

١٧٣- وأتاحت الجهود التي بذلتها السلطات العامة تطويراً كمياً مهما للتعليم العالي على مدى العقود الأربعة الماضية. وساهم هذا التطوير في تدريب الأطر التقنية والإدارية العالية المستوى في مجمل قطاعات النشاط الاقتصادي. كما أنه أتاح مَغربة الأطر في القطاعين العام والخاص ولا سيَّما مَغربة أطر المعلمين في مختلف مستويات نظام التعليم (الأساسي والثانوي والعالي). واقترنت هذه الزيادة الكمية للنظام، خاصة في السنوات العشر الأخيرة، بإلغاء مركزية مواقع المؤسسات التعليمية وتنويع مصادر التدريب. وفي الوقت نفسه، سُجلت أوجه تقدم مهمة على مستوى التحاق المرأة بهذا المستوى التعليمي.

١٧٤- ويمكن الاستدلال على تطور نظام التعليم العالي والتقدم المحرز في هذا المجال من تطور ثلاثة بارامترات رئيسية: عدد الطلبة الإجمالي، وزيادة عدد الخريجين، وارتفاع مستوى المعلمين.

زيادة عدد الطلبة

١٧٥- ارتفع العدد الإجمالي لطلبة التعليم العالي، الذي وصل الى حوالي ٠٠٠ ٢٨٠ طالب في السنة الدراسية ١٩٩٦-١٩٩٧، بمعدل سنوي متوسطه ١١ في المائة منذ ١٩٦٠. وارتفع عدد الطالبات في المتوسط بمعدل ١٥ في المائة سنويا خلال الفترة نفسها. وتأتي هذه الزيادة كنتيجة مباشرة لزيادة عدد الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية، الذين يشكلون الطلب الأساسي على التعليم العالي. من ذلك أن عدد الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة

الثانوية ارتفع من ٨٠٠ ٧ في عام ١٩٧٣ الى أكثر من ٣٠٠ ٦٨ في عام ١٩٩٧. أما الطلب الاجتماعي الفعلي على التعليم العالي، الذي يقاس بعدد المسجلين الجدد في النظام كل سنة، فقد ارتفع بنسبة ٩ في المائة سنويا، مواكبا بذلك زيادة عدد الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية (٩,٤ في المائة سنويا) خلال الفترة نفسها.

١٧٦- ويتألف التعليم العالي من ثلاث شُعب: التعليم الجامعي، وتدريب الأطر، والتعليم العالي الخاص. وهناك حوالي ٩٠ في المائة من الطلبة مسجلون في التعليم العالي الجامعي العام. ويستقبل التعليم العالي الخاص ٣,٣ في المائة فقط من الطلبة، وينتمي الباقون الى مؤسسات إعداد الأطر بما في ذلك مؤسسات تدريب الأطر التربوية (وهي أيضا مؤسسات عامة). ويتقدم جميع الحاصلين الجدد على شهادة إتمام الدراسة الثانوية، كل عام، للتسجيل في التعليم العالي. ففي العام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧، تقدم للتسجيل في نظام التعليم العالي الجامعي ٩١ في المائة من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية في عام ١٩٩٦.

زيادة عدد الخريجين

١٧٧- يستدل على اتساع نطاق نظام التعليم العالي في المغرب من زيادة أعداد الخريجين. فقد وصل عدد خريجي الجامعات إلى ٣٨٠ ٢٤ خريجا (منهم ٨٦٠ على مستوى المرحلة الثالثة) في العام الدراسي ١٩٩٥-١٩٩٦ مقابل ١٣٠ خريجا فقط في ١٩٦٠-١٩٦١. وإذا أُدخل في الاعتبار خريجو معاهد تدريب الأطر بما فيها معاهد إعداد المعلمين، يصبح العدد الإجمالي للخريجين ٣٠٠ ٣٤. وأغلبية هؤلاء الخريجين هم خريجو الآداب والعلوم الانسانية. ويأتي في المرتبة الثانية خريجو كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية، وفي المرتبة الثالثة خريجو كليات العلوم. غير أنه تجدر الإشارة الى أن نسبة الخريجين العلميين الجامعيين في العام الدراسي ١٩٩٥-١٩٩٦ بلغت ٢٦,٦ في المائة مقابل ٣ في المائة فقط في العام الدراسي ١٩٧٠-١٩٧١؛ ولكن النصف الثاني من عقد الثمانينات هو الذي شهد على وجه الخصوص زيادة كبيرة في عدد خريجي كليات العلوم مما يدل على الاهتمام الخاص الذي توليه السلطات العامة الى تطوير إعداد العلميين والتقنيين. واستأثرت الخريجات الجامعيات في العام الدراسي ١٩٩٥-١٩٩٦ بنحو ٣٩,٤ في المائة من العدد الإجمالي للخريجين الجامعيين. وكانت هذه النسبة في العام الدراسي ١٩٩٣-١٩٩٤ هي ٣٩ في المائة.

نماء ملاك التدريس

١٧٨- تبلغ نسبة أعضاء هيئة التدريس إلى الطلبة، على مستوى التعليم العالي الحكومي في المغرب بمختلف شُعبه (الشُعب الجامعية وشُعب إعداد الأطر) ١ الى ٢٠ في العام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧. وفي معاهد إعداد الأطر، بلغت هذه النسبة في المتوسط ٥,٨ مقابل ٢٦,٦ في مؤسسات التعليم العالي الجامعي. وفي العام الدراسي ١٩٩٣-١٩٩٤، بلغت هذه النسبة ١ إلى ٣١.

١٧٩- وقد أمكن تحقيق هذا المعدل المرتفع نسبيا بفضل الجهود المتواصلة لتعيين الأساتذة الباحثين. من ذلك أن عدد الأساتذة في التعليم العالي الجامعي، الذي لم يتعد ١٧٢ أستاذا في العام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٢ (منهم ٨١ في المائة أجانب)، قد وصل الى ٦٠٠ ٩ أستاذ (منهم ٢٧٠ ٢ أستاذة وأقل من ١ في المائة من الأجانب) في العام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧. ومنذ عام ١٩٩٤، عيَّنت الدولة ٠٣٤ ٢ أستاذا في التعليم العالي الجامعي، أي بواقع ٦٧٨ أستاذا كل سنة.

١٨٠- ومن أكثر الجوانب إيجابية في تطور التعليم العالي في المغرب المساهمة الفعالة في جهود تحقيق اللامركزية على المستوى الوطني من خلال إنشاء نواة جامعية في كل منطقة اقتصادية في البلد. وهكذا، ارتفع عدد المدن التي أنشئت فيها جامعات من مدينتين في العام الدراسي ١٩٦٠-١٩٦١ الى ١٧ مدينة في العام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧. وارتفع عدد مؤسسات التعليم العالي الجامعي من ٦ الى ٦٣ مؤسسة خلال الفترة نفسها، والى ٦٨ مؤسسة في العام الدراسي ١٩٩٧-١٩٩٨. وإذا أخذ في الاعتبار عدد مؤسسات إعداد الأطر، وخاصة الأطر التعليمية، يكون عدد مؤسسات ومدن التعليم العالي أعلى من ذلك بكثير. وخلال الفترة نفسها، ارتفع عدد الجامعات من جامعتين الى ١٣ ثم الى ١٤ جامعة في العام الدراسي ١٩٩٧-١٩٩٨.

١٨١- وبغية تحقيق اتساق التدريب مع احتياجات الاقتصاد وتيسير إدماج خريجي هذا النظام التعليمي، بدأ في أوائل الثمانينات تطبيق سياسة تنويع شُعب التعليم العالي الجامعي، وتعزيز هذه السياسة في النصف الأول من عقد التسعينات. وهكذا، أنشئت ٧ معاهد عليا للتكنولوجيا، و٧ كليات للعلوم والتقنيات و٣ معاهد وطنية للتجارة وإدارة الأعمال، ومعهد للفنون والحرف وكليتان جديدتان للطب والصيدلة. وقد روعيت في التوزيع الجغرافي لهذه المؤسسات الجديدة الخصائص المحددة لكل مدينة والاعتبارات الخاصة بتحقيق اللامركزية. وتتلخص الأهداف المتوخاة من هذه المؤسسات الجديدة فيما يلي:

(أ) تعزيز التدريب في المجالات العلمية والتقنية والمعلوماتية؛

(ب) تنويع شُعب التدريب التقني والمهني بهدف إعداد الطالب مباشرة للحياة العملية؛

(ج) توجيه التدريب والبحوث نحو اهتمامات القطاعات الاقتصادية على الصعيد الجهوي؛

(د) اعتماد طرائق جديدة وبرامج جديدة لتدريب الخريجين ذوي المؤهلات والقدرات اللازمة لإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم.

١٨٢- وتم أيضاً الأخذ بتنويع التدريب في المؤسسات القديمة عن طريق الشهادات التطبيقية. ويبدأ التدريب على مستوى المرحلة الثانية في كليات العلوم والآداب والحقوق. والهدف الأساسي من ذلك هو إضفاء دينامية جديدة على هذه المؤسسات وتشجيعها على تطوير نوع آخر من العلاقات مع بيئتها الاقتصادية والاجتماعية.

١٨٣- ومن أكبر المكاسب التي حققها التعليم العالي في المغرب تهيئة سبيل الترقي الاجتماعي أمام الأطر المنتمية الى الطبقات المتوسطة والفقيرة في المناطق الحضرية والريفية، وبصفة خاصة المساهمة في تحسين أوضاع المرأة. ففي العام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧ بلغت نسبة الطالبات نحو ٤١,٤ في المائة. وفي مجالات الطب والصيدلة والآداب، تجاوزت هذه النسبة ٥٠ في المائة: إذ بلغت ٦٧,٧ في المائة في مجال طب الأسنان، و ٥٤,٤ في المائة في مجال الطب والصيدلة و٥١,٤ في المائة في مجال الآداب. وفي مجالي الحقوق والاقتصاد، بلغت نسبة الطالبات ٤٠,٥ في المائة؛ أما في دراسات التجارة والإدارة، فبلغت نسبتهن ٤٣,٢ في المائة. وفي الشعبتين العلمية والتقنية بلغت هذه النسبة ٣٦,٤ في المائة في التكنولوجيا، و٣٠ في المائة في العلوم، و٢٧ في المائة في العلوم والتقنيات، و٢٠ في المائة في العلوم الهندسية. وعلى مستوى دراسات المرحلة الثالثة، تمثل الطالبات ٣١ في المائة من عدد المسجلين في العام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧. وبلغت نسبة خريجات التعليم العالي ٣٩ في المائة في العام الدراسي ١٩٩٥-١٩٩٦؛ كما بلغت نسبة النساء في هيئة التدريس بالتعليم العالي الجامعي ٢٤,٤ في المائة مقابل ٢٢ في المائة في العام الدراسي ١٩٩٣-١٩٩٤.

١٨٤- وبغية تطوير التعليم العالي وكذلك، في الوقت نفسه، إعطاء الفرصة لخريجي المرحلة الثانوية الجدد، وبخاصة المنتمين الى الطبقات الفقيرة من السكان، أقصى حد من فرص الحصول على هذا التعليم، تتوخى الدولة نظاماً لمساعدة الطلبة يقوم على أساس المنح الدراسية وتوفير الإقامة والمأكل والخدمات الصحية والأنشطة الثقافية والرياضية. وكانت المنح الدراسية للالتحاق بالتعليم العالي تقدم عموماً إلى جميع الطلبة الذين يسجلون طلباتهم في إطار هذا النظام. وقد بلغت ميزانية المنح الدراسية الجامعية في عام ١٩٩٤ نحو ٢٧ في المائة من الميزانية الإجمالية للتعليم الجامعي، أي مبلغ ٦٠٠ مليون درهم. ومنذ عام ١٩٩٤، بدأ انتهاج سياسة ترشيد المنح الدراسية بغية تحسين العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال تقديم المنح الى الطلبة المنتمين الى الطبقات الأقل دخلاً فقط. ولكن، على الرغم من سياسة الترشيد هذه، تمت تلبية ٧٥ في المائة من طلبات المنح الدراسية، وظل مستوى ميزانية المنح المقدمة الى الطلبة عند مبلغ ٦٠٠ مليون درهم. ويبلغ مجموع المنح المقدمة ٠٠٠ ١٤٦ منحة أي أنه غطى أكثر من ٥٨ في المائة من مجموع طلبة التعليم العالي الجامعي. وبلغ عدد الطلبة المقيمين في المدن الجامعية ٦٨٢ ٣٣ ، أي ٣١ في المائة من عدد الطلبة؛ كما بلغ عدد الوجبات المقدمة في المطاعم الجامعية ٠٠٠ ٢٩٠ ٦ وجبة.

١٨٥- وفي العام الدراسي ١٩٩٧-١٩٩٨، بلغت ميزانية التعليم العالي الجامعي نحو ٣٠٦ ٣ مليون درهم أي ٤,٥ في المائة من ميزانية الدولة، مقابل ٤ في المائة في العام الدراسي ١٩٩٣-١٩٩٤ و٣,٢ في المائة في العام الدراسي ١٩٧٩-١٩٨٠. وتدل هذه الأرقام على الجهود المهمة التي تبذلها السلطات العامة في المغرب لإتاحة التعليم العالي للجميع على قدم المساواة.

هاء – الحق في اختيار المؤسسة الدراسية

١٨٦- تذكّر الحكومة المغربية بحرية الآباء في إلحاق أولادهم بالمؤسسات العامة أو الخاصة التي يختارونها. ولا ينص القانون المغربي على أية قيود تحول دون الممارسة الحرة لهذا الحق، أو الحق في إنشاء مؤسسات تعليمية وإدارتها.

واو – محو أمية الكبار وتعليمهم

١٨٧- في إطار مكافحة الأمية، وضعت إدارة التشغيل مشاريع وبرامج ذات نطاق عام أو محدد. وتغطي برامج مكافحة الأمية، ذات الطابع العام، جميع أقاليم المملكة، وجميع الفئات السكانية؛ وهي تبدأ في تشرين الأول/أكتوبر من كل عام وتستمر لفترة ٩ شهور. وتتألف حملة مكافحة الأمية من مستويين: المرحلة الأساسية (السنة الأولى) والمرحلة التكميلية (السنة الثانية)؛ (انظر أدناه الجدول المعنون "محصِّلة برامج محو الأمية، ١٩٩٤-١٩٩٧").

١٨٨- ويغطي برنامج الأولويات الاجتماعية المناطق الريفية. وقد تم في عام ١٩٩٧ الإعلان عن مشاورة للاستعانة بالخبرة الدولية المتخصصة، وذلك لمساعدة إدارات وزارة العمل. وسيبدأ هذا البرنامج بتجربة في الأقاليم المحرومة في البلد والبالغ عددها ١٤ إقليماً. ويهدف الى تحقيق ثلاث غايات: وضع وتجربة استراتيجيات جديدة في مجال محو الأمية الوظيفية وفترة ما بعد محو الأمية، بالاستناد الى نهج علمي؛ وإدخال العمل بالمفاهيم الخاصة بتعليم الكبار؛ وأخيرا، محو أمية ٤٠ ٠٠٠ شخص كل سنة بواقع ٣ ٠٠٠ شخص في كل إقليم.

زاي – مشاريع ذات طابع محدد

١- المشروع رقم MOR/93/P12

١٨٩- أتاح المشروع، الذي نُفّذ في إطار التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، ما يلي:

(أ) تدريب ٤٠ من الأطر، و٨ منسّقات جهويات للمراكز الاجتماعية، و٤٨٠ معلّمة في مراكز التعليم والعمل، و٢٤٠ مديرة لمراكز التعليم والعمل؛

(ب) تنظيم ١٢ حلقة تدريبية في ١٢ إقليماً (بواقع ٤٠ شخصاً في كل حلقة) لمعلمي مرحلة ما بعد محو الأمية؛

(ج) إنتاج ٢٣١ ٠٠٠ نسخة من كتب القراءة؛

(د) إعادة تأهيل ٧٧٠ معلّمة.

٢- المشروع رقم MOR/97/P 07

١٩٠- ينفّذ هذا المشروع، الذي انبثق عن برنامج فرعي وطني في مجال الصحة الإنجابية، في إطار التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١، وسيغطي ١٠ أقاليم من الأقاليم المحرومة في المملكة. وهو يهدف الى تحقيق ما يلي:

(أ) توعية النساء والفتيات في سن الإنجاب بالظواهر السكانية وبالأمور المتعلقة بالصحة الإنجابية؛

(ب) تعميم التثقيف والتوعية بالمسائل السكانية؛

(ج) تدريب ٣٠٠ معلّمة في ١٠٨ مراكز اجتماعية؛

(د) محو أمية ٠٠٠ ٧٥ امرأة وفتاة وتوعيتهن، إلى جانب ٠٠٠ ١٠٠ شاب، بأهمية الصحة الإنجابية والآثار المترتبة عليها؛

(هـ) تنقيح المواد التعليمية المستخدمة بغية إدراج مفاهيم الصحة الإنجابية وتدابير الإصحاح.

٣- المشروع المعنون "التعليم V"

١٩١- يتعلق هذا البرنامج، الذي ينفّذ في إطار التعاون مع مصرف التنمية الأفريقي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بمحو أمية النساء في المناطق الريفية ويهدف الى تحقيق ما يلي:

(أ) محو أمية النساء والفتيات في أماكن إقامتهن عن طريق الوحدات المتنقلة؛

(ب) محو أمية ٠٠٠ ٤٠ امرأة و٥٥٠ ١ فتاة يعملن في ٣١ تعاونية زراعية؛

(ج) تصميم وإعداد المواد التعليمية المحددة لهذا الغرض.

محصلة برامج محو الأمية، ١٩٩٤-١٩٩٧

البرنامج	١٩٩٤/١٩٩٥	١٩٩٥/١٩٩٦	١٩٩٦/١٩٩٧	المحصلة العامة ١٩٩٤/١٩٩٧
المرحلية الأساسية	٦٨ ٤١٦	٧٨ ٠٣٧	٨٦ ٣٥٣	٢٢٤ ٨٠٦
المرحلة التكميلية	٢٣ ١٥٦	٢٩ ٤٥٣	٣٢ ٢٦٢	٩٢ ٨٧٤
ذكور	٥١ ٠١٣	٥٩ ٤٧٤	٦٨ ٥٠٠	١٣٥ ٣٧٥
إناث	٤٠ ٥٦٢	٤٨ ٠١٦	٥٠ ١١٥	١٦٤ ٣٠٥
مناطق ريفية	٣٧ ١٤٤	٤٦ ٨٢٢	٥٠ ٨٦٨	١٣٤ ٨٣٤
مناطق حضرية	٥٤ ٤٣١	٦٠ ٦٦٨	٦٧ ٧٤٧	١٨٢ ٨٤٦
مجموع المستفيدين	٩١ ٥٥٧	١٠٧ ٤٩٠	١١٨ ٦١٥	٣١٧ ٦٨٠

المادة ١٥

الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

ألف - سياسة المغرب الثقافية

١٩٢- واصلت وزارة الثقافة تنفيذ استراتيجيتها التي تهدف الى إتاحة الفرصة لجميع المواطنين، دون تمييز، للتمتع التام بحقوقهم، على نحو يتمشى تماماً مع أحكام العهد.

١- الحياة الثقافية في المناطق الريفية

١٩٣- تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية بمنح مكانة متقدمة الى المناطق الريفية في استراتيجية الحكومة، وفي إطار السياسة التي تهدف الى تمكين جميع المواطنين من المشاركة في الحياة الثقافية والمساهمة في تحسين مستوى معيشة سكان الريف، وتوخياً لتحسين التوزيع الجغرافي للخدمات والبنى الأساسية الثقافية، نفذت وزارة الثقافة، بالتعاون مع الجماعات المحلية، برنامجاً واسع النطاق يتضمن إنشاء المكتبات في المناطق الريفية وتزويدها بالإمكانات اللازمة. وتقدم الوزارة المعدَّات والمؤلفات وسبل الإشراف على هذه المكتبات، بينما تتولى الجماعات المحلية إقامة المباني اللازمة.

١٩٤- والى جانب المبادرات التي تتخذها شتى الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وبغية تحقيق استفادة سكان الريف استفادة كاملة من المنتج الثقافي الوطني، تنفذ وزارة الثقافة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ برنامجا دائما للنشاط الثقافي والفني (عروض صباحية للأطفال، وعروض مسرحية، وحفلات موسيقية، الخ.) وذلك لتنشيط الحياة الثقافية في جميع أنحاء المملكة، ولا سيَّما في المناطق الريفية والمراكز الحضرية الصغيرة.

١٩٥- وفي إطار تحقيق اللامركزية والديمقراطية في الحياة الثقافية، ومراعاة لدور الثقافة في كل عمليـــة مـــن عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبغية إتاحة الفرصة للمناطق الريفية كي تستفيد من البنى الأساسية الثقافية اللازمة، طبقاً للقانون رقم ٤٧-٩٦ الخاص بتنظيم الجهة، شُكّلت داخل المجالس الجهوية الستة عشرة المنشأة حديثاً لجان دائمة معنية بمسائل التعليم والثقافة.

٢- مشاركة الجماعات المحلية في الحياة الثقافية

١٩٦- عملاً بالتعليمات الملكية السامية التي تهدف الى تعزيز اللامركزية، وبغية إتاحة الفرصة لجميع المواطنيـن للمشاركة في الحياة الثقافية، وتوخياً للنهوض بالثقافة لدى القطاع الخاص، تجدر الإشارة بوجه خاص الى التدابـير التالية:

(أ) إنشاء المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للثقافة

١٩٧- في إطار تحقيق اللامركزية والديمقراطية في الحياة الثقافية، تم إنشاء المجلس الأعلى والمجالس الجهويـة للثقافة بموجب المرسوم رقم ٢-٩٤-٢٨٨ المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وهذه الهيئة، التـي تفضـل صاحب الجلالة الملك برئاستها الفخرية، تدل على الاهتمام الكبير الذي يوليه العاهل المغربي الى الثقافة بوصفـها عنصراً أساسياً من عناصر التنمية. وهذه الهيئة الاستشارية، المكوَّنة من ممثلين عن جميع الشركاء الثقافيين المعنيين (الجماعات المحلية، والجمعيات الثقافية والنقابات، والقطاع المصرفي الخاص، وشخصيات من قطاع الفنون والآداب، الخ.)، تشكّل منبراً فعلياً لمناقشة السياسات الثقافية وتحديد توجهات وأولويات العمل الثقافي. وتتولى تنسيق أعمـال المجلس الأعلى للثقافة، على المستوى المحلي، المجالس الجهوية للثقافة المكلفة، ضمن جملة أمور، بالتعرف علـى احتياجات السكان الثقافية وتشجيع العمل الثقافي على المستوى الإقليمي وبالعمل، على أساس استشاري، على تقديـم اقتراحات تتعلق بالاستراتيجية والسياسة الثقافيتين.

(ب) تشجيع وتنمية رعاية الأنشطة الثقافية

١٩٨- إن الإمكانات المالية المحدودة المرصودة للثقافة- مثلما هي الحال في معظم البلدان- لا تكفي لتلبية الطلب المتزايد باطراد على الثقافة. وقد قامت كتابة الدولة للشؤون الثقافية، بغية مواجهة هذا العجز وإدراكاً منها للـدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني والقطاع الخاص والجماعات المحلية وجميع الفاعلين الممكن اشـتراكهم فـي النهوض بالثقافة لصالح المواطنين في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، بإدراج رعاية الأنشطة الثقافيـة ضمن التوجهات الأساسية للسياسة الثقافية. ولهذا الغرض، نظم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربيـة والعلـم والثقافة (اليونسكو) ملتقى الأيام الدراسية حول موضوع "الثقافة ورعاية الآداب والفنون في المغرب: عناصر عملية للتنفيذ". وقد توخى هذا الملتقى، الذي هيأ مناسبة لالتقاء المشغلين الاقتصاديين، والمبدعين والفنانين، والمسؤولين عن الثقافة، والباحثين والجامعيين، والخبراء الوطنيين والأجانب، هدفاً رئيسياً هو إيجاد دينامية جديدة تحث شتى الفاعلين

الذين يمكنهم النهوض برعاية الآداب والفنون، وتعزيز قيمة المكاسب التي تحققها هذه الرعايـــة، والتعـــرف علـــى الفرص المتاحة والطرائق العملية والتوقعات لتنميتها.

باء – الحفاظ على التراث الثقافي وتعزيز الثقافة ونشرها

١– الحفاظ على التراث الثقافي

١٩٩– يمثّل الحفاظ على التراث الثقافي والتعرف عليه وإبراز قيمته أهدافاً مهمة تسعى وزارة الثقافة الى تحقيقها. ولهذا الغرض، اتخذت الوزارة عددا من التدابير.

(أ) الآثار التاريخية

٢٠٠– نفذت وزارة الثقافة عدة عمليات للحفاظ على الآثار وترميمها في مناطق مختلفة في المملكة، وشملت هـــذه العمليات آثارا تاريخية من عصور مختلفة: البنايات المشيّدة من الطين (تواريرت، ريساني)، والأسوار وأبواب المدن (سلا، والرباط، وتارودانت)، والمدارس (بن يوسف في مراكش، ومدرسة المرينيين في سلا)؛ وقد تم تمويل بعـــض هذه العمليات في إطار رعاية الآداب والفنون.

(ب) المتاحف

٢٠١– من بين العمليات العديدة المنفّذة في هذا الإطار، تجدر الإشارة الى مجموعات المقتنيات التي حصلت عليها إدارة الثقافة، وتوعية المجتمع المدني من خلال الاحتفال بانتظام باليوم العالمي للمتاحف وإعداد قانون ينظم مجـــال المتاحف الخاصة التي افتُتح منها متحفان، واحد في عام ١٩٩٥ في سلا، والثاني في عام ١٩٩٧ في مراكش.

(ج) سجّل التراث الثقافي

٢٠٢– تعلقت العمليات المنفذة في هذا المجال بما يلي: تكوين قاعدة بيانات عن الفنـــون والعـــادات والأعـــراف والتراث الشفوي؛ وإنشاء سجل للفنون والحرف والمهارات التقليدية؛ وإيفاد بعثات لإعداد سجلات الجرد إلى مناطق مختلفة في المملكة؛ وإعلام الجمهور ونشر المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي.

(د) التراث العالمي

٢٠٣– في إطار الاهتمام بالحفاظ على التراث الثقافي، صدّق المغرب على اتفاقية حماية التراث العالمي الثقـــافي والطبيعي في عام ١٩٧٥ وتمكّن من إدراج ممتلكات ثقافية في قائمة التراث العالمي التي تعدّها منظمة اليونســـكو،

منها: مدينة فاس في عام ١٩٨١، ومدينة مراكش في عام ١٩٨٥، وقصبة أيت بن حدو في عام ١٩٨٧، ومدينة مكناس في عام ١٩٩٦، وتطوان وولیلي في عام ١٩٩٧؛ كما أعلنت اليونسكو ميدان جامع الفنا في مراكش جزءاً من التراث الشفوي للانسانية.

٢- الترويج للكتب والنهوض بالمكتبات

٢٠٤- تنظم وزارة الثقافة سنويا، بغية مساعدة النشاط الأدبي والفني ومواصلة لمبادرة وطنية بدأت منذ عدة سنوات، "جائزة المغرب للكتاب" و"جائزة الاستحقاق الكبرى" وذلك تحت الإشراف الفعلي لصاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير سيدي محمد، وكذلك "جائزة الحسن الثاني للمخطوطات والوثائق" للحفاظ على الجزء المكتوب من تراثنا الوطني.

٢٠٥- وتوخياً لحماية المصالح الأدبية والمادية المرتبطة بمجال الكتب ومنذ أن أعلنت منظمة اليونسكو يوم ٢٣ نيسان/ابريل من كل سنة يوما عالميا للكتاب وحقوق المؤلف، يتم تنظيم عدد من الاحتفالات في جميع أنحاء المملكة كل عام للاحتفال بهذا اليوم (عيد الكتاب من ٢٣ الى ٣٠ نيسان/ابريل)، وذلك لتوعية الجماهير بالثقافة وضمان النهوض بالكتاب بوجه خاص وبالثقافة بوجه عام.

٣- مساندة الجمعيات الثقافية

٢٠٦- تقدم ادارة الثقافة دعمها المعنوي والمادي الى عدة جمعيات ثقافية؛ كما أنها تشترك في العديد من احتفالاتها، وتدعوها الى المشاركة في اللقاءات الثقافية العديدة التي تنظّم سنوياً بمبادرة منها. وقد أنشئت لهذا الغرض بنى أساسية مهمة تشكّل مجالا للتعبير عن الحركة الثقافية الجماعية. من ذلك أن عدد دور الشباب، التي تعتبر مراكز فعلية لانتشار الأنشطة الشبابية، قد ارتفع من ٢٤٢ داراً في عام ١٩٩٤ الى ٢٦٧ داراً في عام ١٩٩٧. وارتفع عدد المستفيدين سنوياً من هذه الأنشطة من ٦٢٦ ٥٢٦ ٢ في عام ١٩٩٤ الى٠١٩ ٧٦٧ ٢. وبالمثل، استفاد ٦٧٠ ٩٦ شابا من مراكز الاستقبال المكلفة باستقبال مجموعات الشباب أثناء رحلاتهم لاكتشاف مناطق المغرب المختلفة أو للمشاركة في احتفالات تربوية أو ثقافية أو رياضية.

جيم - تشجيع وتنمية التعاون والاتصالات على الصعيد الدولي

٢٠٧- تجسيداً لعلاقات الصداقة والتعاون القائمة بين المملكة المغربية والبلدان الشقيقة والصديقة، وبغية صون وتعزيز الوجود الثقافي المغربي في جميع أنحاء العالم، تولي كتابة الدولة، بجانب ما تقوم به من تنظيم للأسابيع الثقافية ومشاركة في اللقاءات والمهرجانات الثقافية الدولية، أهمية متزايدة إلى التعاون الثقافي والفني مع الهيئات الدولية والمؤسسات الثقافية الدولية. وتجدر الإشارة بوجه خاص في هذا المجال الى حدث كبير الأهمية هو ما جرى مؤخرا من إنشاء مؤسسة مغربية - أندلسية للحوار بين الثقافات الثلاث والديانات الثلاث (الإسلام واليهودية

والمسيحية)، ومقرها جناح المغرب في اشبيلية. وتهتم هذه المؤسسة بتعزيز المبادئ التي نادى بها المغرب دوماً في مجال الحوار بين الديانات وبين الثقافات.

خاتمـــــة

٢٠٨- طبقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واصل المغرب جهوده الرامية إلى ضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد. ومنذ تقديم المغرب لتقريره الأوّلي في عام ١٩٩٣ (E/1990/5/Add.13)، اتسم تطور المجتمع المغربي بتحوّلات هامة اعتبرت مكاسب لصالح العمل المتزايد في سبيل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد أُحرز بالفعل تقدم مهم في مجال السيطرة على الزيادة السكانية وتحسين مستوى معيشة السكان، وتطوير المؤسسات السياسية مـــن خـــلال اعتمـــاد الدستور الجديد وتشكيل حكومة التناوب الأولى الذي يعتبر معلماً تاريخياً في سبيل تحديث الحياة السياسية الوطنية. وقد لوحظ هذا التقدم أيضا من خلال تعزيز الحوار الاجتماعي منذ التوقيع على اتفاق ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ بيـــن الحكومة والشركاء الاجتماعيين، وإعطاء قوة دفع الى الوظيفة الاستشارية، والتحرر التدريجي للمجتمـــع المدنـــي وزيادة مشاركته في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد. وبذلك، يكون قد حدث تقدم فعلـــي فـــي المجال الاجتماعي، تدل عليه زيادة المخصصات في الميزانية.

٢٠٩- غير أن هذه الجهود كلها لا يمكن أن تفضي الى النتائج المتوقعة منها ما لم يتم تخفيف الديون الخارجيـــة بشكل ملحوظ. ذلك أن عبء هذه الديون تفاقم بعد فترة الجفاف التي عانى منها المغرب لسنوات عديدة متعاقبة. وقد تم تخفيض نسبة الديون الخارجية العامة من ٦٧,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٥ إلى ٥٨,٣ في المائة في عام ١٩٩٧. قد تسنى تحقيق هذه النتيجة، في جانب منها، من خلال الآليات المنشأة مع فرنسا وأسبانيا لتحويل جزء من الديون الى استثمارات والتسديد المسبق لجزء من هذه الديون الباهظة. وعلى الرغم من هذه الجهود القيّمة، لا يزال حجم الديون كبيراً كما أن تكاليف الديون الخارجية (الفوائد واستهلاك الديون) لا تزال تستوعب ٢٨ في المائة من الإيرادات الجارية لميزان المدفوعات. وقد تم تسديد الديون الخارجية على حساب الديـــون العامـــة الداخلية التي بلغت نسبتها ٣٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٧ لتغطية العجز فـــي الميزانيـــة والرصيد السلبي للتمويل الخارجي.

٢١٠- ومع ذلك، وعلى أساس رؤية استراتيجية تستند الى الإرادة والمشاركة، عقدت الحكومة المغربية العـــزم الوطيد على أن تقوم، للحفاظ على التوازنات الأساسية، بإيلاء الأولوية إلى الأنشطة الاجتماعية التي تمثل، بـــالنظر الى اتساع نطاقها، أحد التحديات الكبيرة التي يواجهها المغرب في الوقت الحاضر. وهذا هو ما يعبّر عنه التقريـــر الاقتصادي والمالي المرفق بالقانون المالي للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ والذي أعلنت فيه الحكومة استراتيجيتها الاجتماعية على النحو التالي:

"في المجال الاجتماعي، وبالإضافة إلى إعداد ميثاق التشغيل الذي ستُلزم به جميع مكوّنات الأمّة، تتمثل الأنشطة التي تحظى بأولويات الحكومة في مكافحة البطالة والفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي، كما تتمثل في تعزيز محو الأمية وتعزيز التعليم الأساسي، وتحسين الخدمات الصحية الأساسية، وإصلاح نظام الحماية الاجتماعية، وتشجيع المساكن الشعبية.

ويفترض تنفيذ هذه الأنشطة، في إطار نهج متكامل، إعادة النظر في التوزيع المكاني والقطاعي للنفقات الاجتماعية للدولة، التي تستهدف في المقام الأول أفقر وأضعف الطبقات الاجتماعية، ولا سيّما في المناطق الريفية والمناطق المحيطة بالمدن.

وستجري الحكومة إصلاحات جذرية لآليات التحويلات الاجتماعية لصالح أفقر الطبقات؛ وتعتزم الحكومة وضع نظام لتحديد فئات السكان الواجب أن تستفيد من الخدمات الاجتماعية المجانية التي تقدمها الدولة في مجالات الصحة والتغذية والإسكان والمساعدة الاجتماعية.

ومن ناحية أخرى، تهدف الاستراتيجية الاجتماعية الى تعزيز مركز المرأة، وإطلاق طاقاتها الإبداعية، ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدها. وتهدف أيضا الى حماية الأسرة والأطفال والمعوقين.

ولهذا الغرض، ستعكف الحكومة على وضع قانون للطفولة، وعلى تعزيز برامج حماية الأطفال ضد أعمال العنف والتجاوزات التي يتعرضون لها، وتحسين نظم استقبال المواطنين المعوقين وتأهيلهم وتقديم المساعدات اليهم.

وستُعزّز الاستراتيجية الاجتماعية من خلال إنشاء صندوق للتنمية الاجتماعية ووضع آلية تتسم بالشفافية لحشد أموال الزكاة."

- - - - -